أسس ومبادئ النظام المالى و الاقتصادى فى التشريع الإسلامى

الدكتور /نصر فريد محمد واصل
المفتى الأسبق للديار المصرية
مصـــــــــــــر

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الذى أرسله الله بشيرًا ونذيرًا ونورًا وهداية ورحمة للعالمين وأمنًا وسلامًا لكل خلق الله أجمعـــين، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع شريعته واهتدى بهديه وسنته فى أمور الدنيا والدين إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن الإسلام عقيدة وشريعة، وهذا الإسلام بعقيدته وشريعته مهمته الأساسية هى تحقيق الخلافة الشرعية للإنسان على الأرض التى نشأ فيها ويحيى بها وذلك باستخراج كل منافعها وخيراتها وعمارتها والتمتع بكل ما فيها من زينة خلقها الله لعباده، وذلك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة:٣٠) والمراد به الإنسان، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (الكهف: ٤٦) والمال هو كل منافع هذه الحياة للإنسان، والبنون هم بنو آدم وذريته جميعًا إلى يوم القيامة، وبذلك كان المال والإنسان وجهان لعملة واحدة فى نظر الإسلام ولا غنى لأحدهما عن الآخر بأى حال فى أى زمان وفى أى مكان لحياة هذا الإنسان ووجوده على الأرض التى يعيش عليها ويحيا بها وفيها فى أى مكان من العالم، وذلك لأن الحياة الدنيا مع الإنسان لا يتحقق لها وجود ومظهر سليم فى الواقع العملى إلا بكلياتها الضرورية الخمس

وهى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والكليات الأربع الأول هى فى ذات الإنسان وداخله، والكلية الخامسة وهى المال خارج الإنسان، وبذلك كان المال والإنسان كالروح مع الجسد لا غنى لأحدهما عن الآخر فى هذه الحياة الدنيا بالنسبة لمعيشة الإنسان واستخلافه فى الأرض.

ومن أجل ذلك كان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية فى جميع تشريعاتها العملية هو المحافظة على هذه الكليات الخمس التى هى من ضروريات الحياة والإنسان معًا ولا غنى عن أحد منها بأى حال لتحقيق الأمن والسلام الروحى والمادى للإنسان فى حياته المعيشية فى أى زمان وفى أى مكان.

هذا وفى إطار هذه الكليات وبيان أهدافها ومقاصدها الشرعية أعددت هذا البحث حول وظيفة المال فى الإسلام: نظرة مقارنة "الاستخلاف ــ الرأسمالية ــ الشيوعية، والاشتراكية" وذلك تحت عنوان: (أسس ومبادئ النظام المالى والاقتصادى فى التشريع الإسلامى).

وقد أعددت هذا البحث للمشاركة به فى أعمال المؤتمر العام الثانى والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية برئاسة وزير الأوقاف وتحت رعاية السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية، وذلك بناء على الدعوة الكريمة لنا من معالى العالم الجليل الأستاذ الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يحقق منه القصد والنفع فى خدمة الإسلام والمسلمين ونشر ثقافة الإسلام التشريعية الدينية والدنيوية بين الناس فى كل أرجاء الأرض أجمعين .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

أسس ومبادئ النظام المالى والاقتصادى
فى التشريع الإسلامى

مفهوم الاقتصاد فى اللغة والاصطلاح:

الاقتصاد فى اللغة: مصدر للفعل اقتصد، وأصله قصد الأمر، فيقال: قصدت الشىء قصدًا أى طلبته بعينه، وإليه قصدى ومقصدى. أو بمعنى الوسط، فيقال: فلان قصد فى الأمر قصدًا أى توسط وطلب الأَسَدَّ فيه ولم يجاوز الحد، كما يقال: فلان على قصد أى على رشد. أو بمعنى سهل كما يقال: طريق قصد أى سهل [1] .

وبذلك يكون للاقتصاد فى اللغة عدة معان يتقارب بعضها من بعض هى: قصد الشىء وطلبه،

والتوسط فى طلبه وفعله، والرشد فيه وعدم مجاوزة الحد.

وأما مفهوم الاقتصاد شرعًا: أى فى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، فهو عندهم مساوٍ للمعنى اللغوى تمامًا فى كل مشتقاته من ناحية، ومن ناحية أخرى يحمل عندهم على النشاط البشرى المادى والمعنوى فى سبيل الحصول على المال بطريقة اقتصادية شرعية لخدمة الفرد والجماعة على حد سواء لتحقيق المقاصد الشرعية للجميع، وهى المقاصد الثلاثة: الكلية الضرورية، والحاجية، والتحسينية (٢).

وبذلك يتحقق الاقتصاد ونظامه الشرعى فى الإسلام بالإنفاق المالى فى كل الوجوه المشروعة للإنتاج والاستهلاك معًا، طبقًا للمعايير والضوابط الشريعة الخاصة بكل من الإنفاق والاستهلاك الشرعى المؤيد بالنصوص الشرعية الكثيرة والتى منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: ٦٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧)، وقوله ﷺ: **[اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا]** (٣).

الإسلام والنظم المالية والاقتصادية المختلفة:

تختلف النظم الاقتصادية التى تسير عليها المجتمعات فى العصر الحالى وما قبله تبعًا لاختلاف موقفها حيال الملكية وأنواعها وحقوقها وواجباتها إلى: نظام جماعى شيوعى، ونظام فردى.

وأصحاب المذهب الشيوعى لا يقرون الملكية الفردية على الإطلاق، أو لا يقرونها إلا فى أمور ليست ذات بال فى شئون الإنتاج، فجميع الملكيات فى المجتمع أو فى الدولة ذات النظام الشيوعى هى ملكيات جماعية تملكها الدولة نفسها، وتوزع الجهود اللازمة لاستغلالها والحصول على نتاج ثمراتها على أفراد الشعب وفق ما ترتضيه من نظم وأوضاع تتفق مع مصالحهم.

ونظام الملكية الجماعية من حيث المبدأ العام معترف به فى جميع النظم والشرائع، فليس ثم شريعة إنسانية لا تقر الملكية الجماعية فى صورة ما، وليس ثم أمة قديمة ولا حديثة لا يوجد فيها مظهر من مظاهر الملكية الجماعية، وإنما الخلاف بين الأمم والشرائع المختلفة ينحصر فى نظام الملكية الفردية للمال فى المجتمع أو الدولة، وذلك الخلاف ينحصر على الجملة فى اتجاهين

أو مذهبين:

أحدهما: أصحاب المذهب الشيوعى، وهم الذين لا يقرون الملكية الفردية مطلقًا، أو التى ليس لها أهمية فى شئون الإنتاج الجماعى كما سبق بيانه.

والاتجاه الثانى أو المذهب الثانى: وهم أصحاب المذهب الفردى الذين يقرون الملكية الفردية فى العقار والمنقول ومصادر الإنتاج، وأصحاب هذا المذهب طائفتان: **إحداهما:** أصحاب المذهب الرأسمالى، **والأخرى** : أصحاب المذهب الاشتراكى، وذلك حسب موقف كل منهما حيال الملكية الفردية وواجباتها فى المجتمع .

فالمذهب الاشتراكى: وإن كان يقر بالملكية الفردية، إلا أنه يغلب جانب الملكية الجماعية على جانب الملكية الفردية عند التعارض فى المصالح أو الحقوق والواجبات بالنسبة لكل منهما، فهو يغلب جانب الملكية الجماعية على جانب الملكية الفردية، وإن تأثرت بذلك الملكية الفردية فى حقوقها، ما دام أن ذلك فى صالح الملكية الجماعية.

أما المذهب الرأسمالى: فهو يغلب جانب الملكية الفردية على حساب الملكية الجماعية، بحيث يطلق العنان للملكية الفردية فى الحقوق والواجبات، ولو كان ذلك على حساب الملكية الجماعية، نظرًا لأن أصحاب هذا المذهب يغلبون مصلحة أصحاب رءوس الأموال على مصلحة الملكية الجماعية للمجتمع فى الحقوق والواجبات المالية .

الحقوق والواجبات والقيود الواردة على الملكية الفردية:

أولاً: حقوق الملكية الفردية:

الملكية الفردية تمنح صاحبها من حيث المبدأ حقوقًا كثيرة، **من أهمها الحقوق الخمسة التالية وهى:** حق حرية التملك، وحق الدوام، وحق حرية النوع، وحق حرية التصرف، وحق حرية المقدار.

ومن الممكن من الناحية الاقتصادية إدخال الحق الأول والثالث والرابع فى الحق الأخير وهو الخامس. وبذلك تنحصر هذه الحقوق فى حقين هما: حق الدوام وحق حرية المقدار والتصرف.

أما حق الدوام: فمعناه بقاء الملكية لصاحبها ما دامت العين المملوكة باقية تحت ملك صاحبها حقيقة أو حكمًا أى اعتباريًا، فيكون دوامًا حقيقيًا إذا كانت العين المملوكة قابلة للاستهلاك الكلى أو الجزئى وأتيح لمالكها أن يستهلكها فى حياته، حيث يصدق على الملكية فى هذه الحالة أن يد مالكها بقيت مسيطرة على العين المملوكة له طوال المدة التى استغرقها بقاء الملك عليها.

ويكون الدوام اعتباريًّا إذا كانت العين المملوكة لصاحبها غير قابلة للاستهلاك فى حياته أو بعد مماته، وذلك كالأراضى والعقارات حيث يموت صاحبها وهى ما تزال فى حوزته وملكه إذا لم يقم بالتصرف فيها لغيره فى حياته بسبب من أسباب نقل الملكية، ففى هذه الحالة يتحقق الدوام للمالك فى ملكه ولو بعد موته فى صورة اعتبارية تواضعت عليها الشرائع السماوية والشرائع الوضعية التى تقر الملكية الفردية حتى لا تضيع الأملاك المملوكة لأصحابها بوفاتهم، ولا تنتقل إلى غيرهم إلا بحق مشروع حسب النظم الشرعية أو الاجتماعية التى تحدد ذلك الانتقال للغير، وهو إما أن يكون بالوصية أو بالميراث أو بهما معًا، ففى كلتا الحالتين لا يعتبر هذا الانتقال للملكية تملكًا جديدًا من جميع الوجوه، بل يعد ذلك بمثابة امتداد للتملك القديم حيث إن هذا النظام فى صورته إنما حقق رغبة المالك فى حياته بانتقال ملكه بعد وفاته إلى من أوصى لهم به بإرادته أو إلى من يمتون إليه بلحمة قرابة قوية تجعلهم صورة متجددة منه، وكأن الملك ما زال على ملكه، وإن كان تقديريًّا وذلك فى الميراث حسب قواعده الشرعية والقانونية.

فكان هؤلاء الذين انتقل الملك إليهم بالميراث والوصية ممثلون للمالك الأول، وكأن الملكية الأولى نفسها لا تزال قائمة وإن لبست ثوبًا آخر غير ثوبها القديم.

أما حق حرية النوع: فمعناه أن يكون للمالك الفردى الحق فى أن يحوز من أنواع الممتلكات ما يشاء ويرغب فيه وتسمح به إمكانياته المادية.

وأما حق حرية المقدار: فمعناه أن يكون للمالك الحق فى تملك أى مقدار من المال الذى يمكن تملكه بالغة ما بلغت قيمته المالية ما دام فى إمكانه ذلك.

وأما حق حرية التصرف: فمعناه أن يكون للمالك الحق فى أن يفعل فى ملكه ما يشاء أو يتصرف فيه تصرفًا إيجابيًّا، وفى أن يهمله فلا يفعل فيه شيئًا، أى أن يهمله بالتصرف السلبى فيه، والتصرف الإيجابى يتحقق بالاستغلال والاستهلاك معًا، وهذا يشمل إفناؤه وبيعه وهبته والتبرع به وإعارته وتأجيره ووقفه مع منفعته على فرد أو أفراد أو هيئة، أو الوصية به بعد الحياة.

ثانيًا: الواجبات والقيود الواردة على الملكية الفردية:

لا توجد شريعة من الشرائع السماوية أو الوضعية التى تقر الملكية الفردية تمنح المالك جميع حقوق الملكية فى صورة مطلقة وتعفيه من الواجبات المالية نحو هذه الملكية؛ لأن جميع الشرائع تعمد إلى تقييد حقوق الملكية الفردية بواجبات عليها تجاه المجتمع لصالحه، وهى الأعباء المالية التى تضعها على كاهل المالك الفردى فى سبيل الوصول إليها، وهذه الواجبات تتحدد قبل المالك حسب النظام الذى تقر فى ظله هذه الملكية، وهى تختلف من نظام إلى نظام، **فهى فى النظام**

الرأسمالى تختلف عن النظام الاشتراكى، فهذه الواجبات التى تعد قيودًا على الملكية الفردية **فى ظل النظام الرأسمالى** قليلة جدًّا، حيث يطلق هذا النظام العنان لرأس المال الخاص ليطغى ويسيطر على شئون الإنتاج والاقتصاد فى المجتمع، بل قد يسيطر رأس المال الخاص بقوته الاقتصادية، وكيانه المالى المؤثر على شئون السياسة والاجتماع فى المجتمع أو الدولة، وبذلك تتحقق ظاهرة الثراء الفاحش لبعض أفراد المجتمع، وتتسع الفروق المالية فى هذا النظام بين الأفراد والطبقات فى المجتمع بطريقة شاسعة، نظرًا لإطلاق حرية التملك وحقوق المالك الفردى على حساب غير الملاك، مع اختلاف الناس بعضهم عن بعض فى الكفايات والمواهب المتاحة لهم للوصول إلى هذا المال حسب الظروف والفرص المتاحة لهم فى المجتمع الرأسمالى الذى يحدد هذه الفرص والظروف، ويتحكم فيها بالسعة أو التقييد والتضييق.

أما النظام الاشتراكى: فيكثر من القيود والواجبات المالية التى يقيد بها حقوق الملكية الفردية. فهذا النظام يجنح إلى تغليب ناحية الواجبات المالية فى الملكية الفردية على ناحية الحقوق، حيث تعمد هذه النظم أحيانًا إلى التأميم بحيث تنقل الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية بدون رغبة المالك أو إذنه أو رضائه، كما تضع حدودًا قصوى لنطاق الملكية الفردية، وكذلك تضع قيودًا كثيرة فى شئون البيع والإجارة والهبة والاستغلال والاستيراد والتصدير، وتقيد كذلك حرية التصرف السلبى، كما تقيد حرية التصرف الإيجابى، حيث لا تسمح للمالك بترك ماله بدون استغلال بما يضر بحقوق ومصلحة الجماعة نتيجة هذا التصرف السلبى.

وترجع أهم هذه الواجبات إلى ما تفرضه من رسوم وضرائب تصاعدية على الشركات والأيلولة فى الميراث ونقل الملكية بالعقود والإرادة المنفردة والمهن التجارية والحرة وكسب العمل والإيراد العام.

وترمى النظم الاشتراكية من وراء ذلك إلى تقييد حقوق الملكية الفردية قبل المالك وإلى تقليم أظافر رأس ماله، وتجريده من وسائل السيطرة والنفوذ، لتحقيق استقرار التوازن الاقتصادى، وتحقيق تكافؤ الفرص المالية، والحصول عليها لكل أفراد المجتمع، وتقليل الفوارق المالية بين الطبقات والأفراد فى المجتمع، وتقريب الطبقات بعضها من بعض، وكذلك الأفراد؛ اتقاءً لتضخم الثروات، وتجمعها فى أيدٍ قليلة تتحكم فى مقدرات المجتمع الاقتصادية والمالية والسياسية لصالح هذه القلة على حساب الكثرة، وهم المجتمع.

أنواع النظم الاقتصادية:

والنظم الاقتصادية فى عمومها لا تخرج عن خمسة أنواع:

النوع الأول: النظام الشيوعى: وهو يلغى رأس المال الفردى والملكية الفردية فى المجتمع، إما مطلقًا أو التى ذات بال وأهمية فى شئون الاقتصاد.

النوع الثانى: النظام الرأسمالى: وهو الذى يطلق العنان لرأس المال الفردى فى المجتمع على حساب الملكية الجماعية.

النوع الثالث: النظام الاشتراكى المتطرف إلى اليسار: وهو قريب من النظام الشيوعى، حيث يقر هذا النظام الملكية الفردية، ولكنه يمعن فى إضعافها من جميع الوجوه بما يقربها من العدم.

النوع الرابع: النظام الاشتراكى المتطرف إلى اليمين: وهو قريب من النظام الرأسمالى، وهذا النظام يجنح إلى تخفيف رقابته على رأس المال الفردى، بما يقربه من النظام الرأسمالى.

النوع الخامس: النظام الاشتراكى الوسطى: وهو الذى يجمع بين النظامين الثالث والرابع، حيث يأخذ محاسنهما ويترك عيوبهما، بما يحقق التوازن بين الملكية الفردية والملكية الجماعية فى الحقوق والواجبات، بدون إفراط أو تفريط فى أى جانب منها على حساب الآخر. ويحقق العدالة والمساواة بين الفرد والمجتمع.

وهذا النظام أقرب النظم الاقتصادية إلى النظام الاقتصادى الإسلامى الذى تنظم أحكامه العملية الشريعة الإسلامية فى نصوصها التشريعية المدونة فى الكتاب والسنة، وفقهها التشريعى عند الفقهاء المجتهدين فى الأحكام الشرعية. ويحقق المساواة فى المعاملات المالية والاقتصادية بين الناس جميعًا فى كل زمان وفى كل مكان فى إطار تحقيق وتطبيق شريعة الإسلام والالتزام بها عقيدة وعملاً بالنسبة للحاكم والمحكوم على حد سواء .

ما المقصود من "المساواة فى شئون المال والاقتصاد"؟
وفى ظل أى نظام تتحقق هذه المساواة؟

لا يقصد بالمساواة فى شئون الاقتصاد أن يكون الناس سواسية كأسنان المشط فيما يملكون وفيما ينعمون به من متع الحياة المادية، لأن هذا المعنى لم يتحقق فى أى عصر ولا فى أى مجتمع، ولا يمكن أن يتحقق فى مستقبل النوع الإنسانى؛ إذ يستحيل تصوره من الناحية العقلية، فما دام لم يخلقوا على غرار واحد، بل فطروا مختلفين فى مواهبهم وكفاياتهم وقدراتهم الجسمية والعقلية، وفيما يستطيع أن يحققه كل منهم لنفسه ولغيره من منفعة، فإنه لا يتصور أن تتحقق بينهم المساواة الاقتصادية بالمعنى السابق ذكره، بل إن هذا المعنى لا يتحقق فى النظام الشيوعى نفسه؛ لأن النظام الشيوعى وإن كان لا يقر الملكية الفردية فى مصادر الإنتاج، فإنه يعطى كل فرد بحسب حاجاته أو بحسب كفاياته وما يقدمه من عمل وخدمات، ولما كان الناس مختلفين فى حاجاتهم وفى كفاياتهم

وما يستطيعون تقديمه من عمل وخدمات، لذلك نراهم فى ظل النظام الشيوعى نفسه ؛ مختلفين فيما يملكون من سلع استهلاكية، وفيما ينعمون به من متع الحياة المادية.

وإنما يقصد بالمساواة فى شئون الاقتصاد أن يكون ثم من النظم ما يحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى النواحى الاقتصادية، ويذلل لكل فرد سبل الحصول على المال، ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا، ويعمل فى الوقت نفسه على تحقيق التوازن الاقتصادى، وتقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض، ويحاول دون تضخم الثروات، ودون تجمعها فى أيدٍ قليلة، ويقلم أظافر رأس المال، ويجرده من وسائل السيطرة والنفوذ.

والمساواة بهذا المعنى لا يمكن أن تتحقق فى ظل النظام الشيوعى ولا فى ظل النظام الرأسمالى، أما عدم إمكان تحققها فى ظل النظام الشيوعى، فذلك لأن هذا النظام يحول بين الفرد وبين ملكية الأشياء، فلا يذلل أمامه سبل الحصول على المال، وأما عدم إمكان تحققها فى ظل النظام الرأسمالى، فذلك لأن هذا النظام يطلق العنان لرأس المال فيطغى على ما عداه ويسيطر على شئون الاقتصاد، وتتضخم من جرائه الثروات فى يد بعض الناس، وتتسع الفروق المالية بين الطبقات والأفراد.

وإنما تتحقق المساواة بهذا المعنى فى ظل النظام الاشتراكى، كما يظهر ذلك مما ذكرناه بصدد هذا النظام فى الفقرة السابقة، وتتحقق على أكمل وجه فى ظل النوع المعتدل من أنواع هذا النظام، وهو الذى يمثله النظام الاقتصادى فى الإسلام.

وصف مجمل للنظام المالى والاقتصادى فى الإسلام
وضعه بين النظم الاقتصادية
ومدى تحقيقه لمبدأ المساواة فى شئون المال والاقتصاد

وضع الإسلام فى مجال الاقتصاد نظمًا حكيمة، تقر الملكية الفردية، وتحيطها بسياج من الحماية، وتذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، وتشجع على العمل، وتعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا، وتفسح المجال أمام المنافسة والعمل على التفوق، وبذلك تحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى هذه الميادين، ولكنها من جهة أخرى تقلم أظافر رأس المال، وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ، بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته، بوصفه عاملاً مهمًّا من عوامل الإنتاج، وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادى، وإذابة الفروق بين الطبقات، وتقريبها بعضها من بعض، وتحول دون تضخم الثروات، ودون تجمعها فى أيدٍ قليلة، وهى تعمل من جهة ثالثة على أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل

والتعاون والتواصى بالبر والعدل والإحسان، وتضع أمثل نظام للضمان الاجتماعى، وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة.

فالنظام الاقتصادى فى الإسلام ليس إذن نظامًا شيوعيًّا؛ لأنه يقر الملكية الفردية ويحميها، وليس نظامًا رأسماليًّا؛ لأنه لا يطلق العنان لرأس المال، بل يحرص على تجريده من وسائل السيطرة والنفوذ، ليس من النظم الاشتراكية المتطرفة إلى اليسار؛ لأنه لا يمعن فى إضعاف رأس المال الفردى بل يفسح له المجال للقيام بوظيفته فى حدود المصلحة العامة بوصفه عاملاً مهمًّا من عوامل الإنتاج، وليس من النظم الاشتراكية المتطرفة إلى اليمين؛ لأنه لا يجنح مثلها إلى تخفيف رقابته على الملكية الفردية ورأس المال الفردى.

وهو نظام نسيج وحده، منقطع النظير بين النظم الاقتصادية السائدة فى الوقت الحاضر، لا يدانيه نظام منها فى سموه ودقته ومبلغ تحقيقه لخير الأفراد والجماعات، له مقوماته ومثاليته الخاصة به، وإذا كان لابد من وصفه بصفة من الصفات المتداول استعمالها على ألسنة المحدثين من علماء الاقتصاد فإننا نصفه بأنه نظام اشتراكى معتدل.

والنظم الاشتراكية فى عمومها كما تقدم بيان ذلك، نظم وسطى بين الشيوعية والرأسمالية، تأخذ ما فيهما من محاسن، وتبرأ مما تنطويان عليه من مثالب، والنظام المعتدل منها هو أوسطها جميعًا، فالنظام الإسلامى إذن وسطٌ من وسطٍ، وخيارٌ من خيارٍ.

وفى ظل النظم الاشتراكية على العموم تتحقق المساواة فى شئون الاقتصاد بالمعنى الذى ذكرناه كما تقدم بيان ذلك، وفى ظل المعتدل منها يكمل تحقيق هذه المساواة، ففى ظل الإسلام تتحقق إذن المساواة فى شئون الاقتصاد على أكمل وجه وأمثل طريق.

هذا هو مجمل النظام الاقتصادى فى الإسلام.

الدعائم التى أقام عليها الإسلام نظامه المالى والاقتصادى

أقام الإسلام بنيان نظامه الاقتصادى على ثلاث دعائم رئيسة تعمل متضافرة على تحقيق المساواة فى شئون الاقتصاد.

الدعامة الأول: تتمثل فى إقرار الملكية الفردية وحمايتها وحماية ثمرات العمل الإنسانى، وسنشرح هذه الدعامة فى الفقرة التالية.

الدعامة الثانية: تتمثل فيما يدخله الإسلام على حقوق الملكية الفردية من قيود، وما يضعه على كاهل مالكها من واجبات، كى يحقق ما يهدف إليه من إقرار العدالة الاجتماعية والتوازن

الاقتصادى، وتقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض، واتقاء تضخم الثروات وتجمعها فى أيدٍ قليلة، وتجريد رأس المال من وسائل الجبروت والطغيان والسيطرة على شئون الحياة، وضمان حياة إنسانية كريمة لأفراد الطبقات الدنيا والطبقات الكادحة، وسنعرض لأهم ما يندرج تحت هذه الدعامة فى الفقرات التالية. فندرس فيها تقرير الإسلام لنظام الملكية الجماعية فى الأشياء الضرورية لجميع الناس، وإباحة الإسلام نزع الملكية الفردية وجعلها ملكية جماعية إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، وإباحة الإسلام لأولياء الأمور أن يتخذوا حيال الملكية الفردية ما يرونه كفيلاً بتحقيق التوازن الاقتصادى بين طبقات المجتمع وأفراده، وتنظيم الإسلام لدوام الملكية الفردية، وتقييده لحرية التصرف فى هذه الملكية بما يحقق المصلحة العامة ويحول دون الإضرار بالآخرين، وما يضعه على كاهل المالك الفردى من أعباء مالية واجبة يقدمها للدولة والمجتمع كالزكاة والخراج والضرائب والصدقات الموسمية والكفارات.

الدعامة الثالثة: تتمثل فى الأسس العامة التى يقيم عليها الإسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس، فالإسلام ــ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ــ لا يقيم هذه العلاقات على أسس نفعية مادية كما تفعل النظم الأخرى، وإنما يقيمها على أسس إنسانية خلقية، يتحقق بفضلها التكافل والتعاون والتحاب والتواد والتراحم بين الناس بعضهم مع بعض، والتواصى بالبر والخير والعدل والإحسان، واحترام الشخصية الإنسانية التى كرمها الله، فينظر كل فرد إلى الآخر على أنه غاية لا على أنه وسيلة تستخدم لجلب المنفعة، ويحب كل فرد لغيره ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وسنعرض لأهم ما يندرج تحت هذه الدعامة فى الفقرات الأخيرة من هذا الموضوع، فندرس فيها نظم التكافل والضمان الاجتماعى فى الإسلام، وتحريم الإسلام لطرائق الكسب غير السليم، وترغيبه فى التصدق على الفقراء، وفى إنفاق ما زاد عن حاجته فى سبيل الله والمصلحة العامة، وما يتصل بهذا الموضوع الأخير من دعوة أبى ذر الغفارى وبيان اتفاقها مع روح الإسلام وبعدها عن الشيوعية.

إقرار الإسلام للملكية الفردية
وحمايته للأموال الخاصة وثمرات الجهود

يقر الإسلام الملكية الفردية، ويذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة، ويفسح المجال أمام المنافسة الشريفة والعمل على التفوق، وبذلك يحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى هذه الميادين.

ولا يكتفى الإسلام بإقرار الملكية الفردية، وتيسير سبل الحصول عليها، بل يحيطها كذلك بسياج قوى من الحماية، كما تدل على ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والأخروية التى يقرها لمختلف أنواع الاعتداء على الملكية، كالسرقة وقطع الطريق والغصب ونقل حدود الأرض.

فيقرر الإسلام عقوبة قطع اليد فى السرقة، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (المائدة: ٣٨)، ولم يتشدد الرسول عليه الصلاة والسلام فى تنفيذ حد مقدار تشدده فى تنفيذ حد السرقة، فقد جاءه مرة أسامة بن زيد – وكان من أحب الناس إليه – يشفع فى فاطمة بنت الأسود المخزومية، وكان قد وجب عليها حد السرقة لسرقتها قطيفة وحليًّا، فأنكر الرسول عليه الصلاة والسلام شفاعة أسامة بن زيد على حبه له، وانتهره قائلاً: **[أتشفع فى حد من حدود الله؟]** ثم قام فخطب الناس فقال: **[إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها]** (٤) .

صحيح أن عقوبة القطع لا توقع إلا بشروط كثيرة يتعلق بعضها بمادة الشىء المسروق، وبعضها بقيمته، وبعضها بالمكان الذى سرق منه، وبعضها بالسارق نفسه، وبعضها بالمالك، وبعضها بعلاقة أحدهما بالآخر، وقرابته منه، وبعضها بالشهود، وهلم جرًّا، وصحيح أن هذه الشروط يندر توافرها فى الواقع، وصحيح أنه لا توقع عقوبة القطع إلا حيث تنتفى جميع الشبهات، فإن قامت شبهة ما مهما كانت تافهة لا يصح توقيع هذه العقوبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **[ادرءوا الحدود بالشبهات]** (٥) حتى أن السارق إذا ادعى أن العين المسروقة ملكه اعتبر هذا الادعاء فى نظر بعض المذاهب الإسلامية شبهة تسقط عنه القطع، وإن لم يقم أية بينة على ما ادعاه(٦) .

ولكن سقوط القطع لعدم توافر الشروط، أو لقيام شبهة ما، لا يعفى السارق من العقوبة، فالشريعة الإسلامية تقرر عقوبة التعزير فى كل حالة يسقط فيها الحد متى ثبتت الجريمة بأى طريق آخر من الطرق العادية لإثبات الجرائم، والتعزير عقوبة يقدرها القاضى أو يقدرها القانون المتواضع عليه فى صورة تتفاوت شدتها حسب درجات الجريمة ومبلغ خطرها، وبحسب اختلاف المجرمين أنفسهم، وما يكفى لردعهم، ويكون بالحبس والحد والتأديب، وما إلى ذلك.

وهذا كله فى السرقة العادية، أو ما يسميه فقهاء المسلمين بالسرقة الصغرى، أما قطع الطريق، أو ما يسميه فقهاء المسلمين بالسرقة الكبرى، فعقوبته أشد من ذلك كثيرًا، فعقاب قاطع الطريق يكون بالقتل أو الصلب أو كليهما معًا إن قبض عليهم بعد أن سلبوا المال وقتلوا النفس، وبالقتل فقط

إن كانوا قد قتلوا النفس ولم يكونوا سلبوا مالاً بعد، وبتقطيع الأيدى والأرجل من خلاف، بأن تقطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كانوا قد سلبوا المال فقط، وبالحبس إذا كان القبض عليهم قد تم من قبل أن يقتلوا نفسًا أو يأخذوا مالاً، هذا إلى ما توعدهم الله به من عذاب عظيم فى الآخرة، وفى هذا يقول عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡىٌ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣) (٧).

وأما الغصب ونقل حدود الأرض فمقترفها ملعون فى نظر الإسلام، ومحروم من رحمة الله، وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام: **[من غصب رجلاً أرضًا ظلمًا لقى الله وهو عليه غضبان]** (٨). وتوجب الشريعة الإسلامية على الغاصب أن يرد الشىء المغصوب، أو يرد قيمته إذا بدده أو أتلفه، فإن كان المغصوب أرضًا فغرس فيها أو بنى، قلع الغرس وهدم البناء، وردت إلى صاحبها كما كانت، ويوقع على الغاصب فى جميع الحالات عقوبة التعزير.

وفى سبيل حماية الملكية الفردية يجيز الإسلام للمالك أن يدافع عن ملكه بكل وسائل الدفاع حتى لو ألجأه ذلك إلى قتل المعتدى، وفى هذه الحالة، لا قصاص عليه، وإذا قتل هو يموت شهيدًا، وفى هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **[من قتل دون ماله فهو شهيد"** (٩).

بل إن الإسلام لينهى عن مجرد النظر بعين نهمة إلى ملكية الغير، وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجًا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٌ وَأَبۡقَىٰ ﴾ (طه: ١٣١).

ولما كان الإنتاج لا يتوقف على رأس المال المُمثل فى الملكية فحسب، بل يتوقف كذلك على العمل الإنسانى، ولما كان فقراء الناس ودهماؤهم لا يملكون إلا قواهم الجسمية والعقلية، وليس لهم من رءوس الأموال إلا ما يستطيعون بذله من مجهود، أحاط الإسلام العمل والمجهود الإنسانى بحماية لا تقل فى قوتها عن حمايته للملكية ورأس المال.

وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل، يقدس الإسلام حق العامل فى ملكية أجره، فهو يدعو إلى الوفاء به، وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب وخصومة من

الله، وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام فيما يحكيه فى الحديث القدسى عن ربه عز وجل: **[ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره]** (١٠) . ويدعو كذلك إلى التعجيل بأداء الأجر، وفى هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **[أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه]** (١١) . ويطبق الإسلام هذه المبادئ على جميع أنواع العمل المباح، سواء فى ذلك الأعمال الجسمية، والأعمال العقلية، وأعمال التنظيم والإدارة.

تقرير الإسلام لنظام الملكية الجماعية
فى الأشياء الضرورية لجميع الناس

أخرج الإسلام من نطاق الملكية الفردية الأشياء التى لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص، وتكون ضرورية لجميع الناس، فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد، فيضار المجتمع من جراء ذلك، وقد عد الرسول عليه الصلاة والسلام من هذا النوع أربعة أشياء، وهى: الماء والكلأ والنار والملح، فقال ﷺ: **[المسلمون شركاء فى ثلاث، فى الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام] قال أبو سعيد: يعنى الماء الجارى** (١٢) . وروى أبو داود: **أن رجلاً سأل النبى عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال: [الماء]، قال: يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال: [الملح]، قال: يا رسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال: [أن تفعل الخير خير لك]** (١٣) .

والمراد بالنار مواد الوقود التى لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص، كالحطب فى الغابات، وبين الأشجار البرية غير المملوكة لأحد، والذى تلقيه الريح فى فلاة ونحوها، والمراد بالكلأ ما يظهر وحده فى أرض غير مملوكة لأحد، والمراد بالملح النوع الذى يظهر وحده فى الجبال والصحارى ونحوها ويمكن الحصول عليه بدون مشقة ولا علاج خاص، ويؤيد ذلك ما ورد فى كتب السنة أن أبيض بن حمال ورد من اليمن على رسول الله ﷺ وطلب إليه أن يقطعه الملح الذى ببعض الجهات فى بلاده، فأقطعه له رسول الله ﷺ، فلما خرج بصفقته قال رجل: يا رسول الله إن هذا الملح بأرض ليس فيها ماء، ـ أى يستخرج بدون مشقة، وليس كالملح الذى يستخرج من الملاحات بعلاج خاص ـ ومن ورده من الناس أخذه وهو مثل الماء العد (بكسر العين) – أى مثل الماء الجارى الذى لا ينقطع مادته ـ فقال عليه الصلاة والسلام لما سمع ذلك: **[فلا إذن]**

وانتزع الملح من أبيض بن حمال، وقد وضح العلامة السندى فى شرحه لهذا الخبر بسنن ابن ماجه الأصل الذى بنى عليه عمل الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: " أعطاه ذلك ظنًّا منه بأنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد، فلما ظهر خلافه رجع" ثم قال: "وفيه دليل على أن المعادن إذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير تعب وكد لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها سواء كالمياه والكلأ"، وقال ابن قدامة فى كتابه "المغنى" وهو من أهم المراجع فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معلقًا على هذا الخبر:"لأن هذا الملح تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إقطاعه".

وقد خصت الأحاديث هذه الأشياء الأربعة لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية فى البيئة العربية، والضرورات فى حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور، والقياس وهو أحد أصول التشريع الإسلامى ينفسح لسواها عند التطبيق مما تتوافر فيه صفاتها.

ولذلك أدخل الفقهاء فى هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والآثار القديمة.... وما إلى ذلك.

وقاس الإمام مالك على الأمور المنصوص عليها فى الأحاديث السابق ذكرها ما يوجد فى باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة، فهو يرى أن جميع ما يعثر عليه من هذا القبيل يكون ملكًا خالصًا لبيت المال، أى للدولة، فتكون ملكيته ملكية جماعية ولو وجد فى أرض مملوكة لفرد أو أفراد أو هيئة، وحجته فى ذلك أن مالك الأرض إنما يملك ظاهرها دون باطنها، ولأنه يملك ما تستعمل فيه الأرض عادة وهو الزرع والبناء، وليس من الانتفاع المعتاد بالأرض استخراج المعادن منها، ولأن المعادن هى وديعة الله فى الأرض فتكون لكل خلقه لا يختص بها إنسان دون آخر، ولأنها من الأمور ذات النفع العام، فهى تشبه الأمور التى ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها، ولأنها لا توجد إلا فى مواطن خاصة والناس جميعًا فى حاجة إليها، فلو أجيز تملكها تملكًا فرديًّا لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير، ورأى الإمام مالك فى هذا الصدد هو أمثل الآراء وأكثرها اتساقًا مع روح الشريعة الإسلامية.

وتتفق كثير من آراء فقهاء المسلمين مع رأى الإمام مالك فى حالة ما إذا كانت الأرض المحتوية على المعدن غير مملوكة لأحد من قبل، وكان المعدن ظاهرًا يمكن الحصول عليه بدون مشقة ولا عمليات استخراج، وفى هذا يقول الإمام الشافعى فى كتابه

الأم: "...ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء (وهو نوع من الدواء) أو حجارة ظاهرة فى غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ولا سلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئًا أو منعه من له سلطان كان ظالمًا"[١٤] . ويقول الكاسانى فى كتابه (بدائع الصنائع) وهو من أهم المراجع فى مذهب الإمام أبى حنيفة: "وأرض الملح والقار والنفط (البترول) ونحوها، مما لا يستغنى عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يعطيها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الإقطاع إبطال لحقهم وهذا لا يجوز"، وقال ابن قدامة فى كتابه المغنى (وهو من كبار أئمة الحنابلة): "وجملة ذلك أن المعادن التى ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مئونة كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والياقوت وأشباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضررًا بهم وتضييقًا عليهم".

إباحة الإسلام نزع الملكية الفردية
وجعلها ملكية جماعية، وتخصيص الملكية الجماعية
وتقييد الانتفاع بها، إذا اقتضى هذا أو ذاك الصالح العام

أجاز الإسلام لولى الأمر نزع الملكية الفردية والانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض طبقات منهم إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة، أو اقتضته مصلحة الجماعة، وعلى هذا المبدأ سار عمر بن الخطاب ﷺ ، فقد حمى أرضًا بالربذة[١٥] وجعل كلأها حقًّا مشاعًا للفقراء، وأمر أن يبعد عنها ماشية الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (وذكر اسميهما) وسوغ قراره هذا بعبارة حافلة بمعان ومبادئ رائعة سامية إذ يقول: "فإنه إن تهلك ماشية الغنى يرجع إلى ماله، وإن تهلك ماشية الفقير يأتى متضورًا بأولاده، يقول: يا أمير المؤمنين.... طالبًا الذهب والفضة وليس لى أن أتركه.. فبذل العشب من الآن أيسر علىَّ من بذل الذهب والفضة يومئذ" وقد جاءه أهلها يشكون قائلين: "يا أمير المؤمنين! إنها أرضنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فعلام تحميها؟!" فأجاب عمر: "المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرًا فى شبر".

وقد وردت هذه القصة فى بعض الروايات فى صورة وصية أوصى بها عمر عامله على هذه الجهة، فتذكر هذه الرواية بأنه قال لعامله فى شأن هذه الأرض: "يا هنيّئ (تصغير هانئ وهو رجل من خاصته) اضمم جناحك عن الناس (أى لا تمد يدك إلى أخذ

شيء منهم كرشوة يرشونك بها) واتق دعـوة المظلـوم فإنهـا مجابـة، وأدخـل رب الصـريمة والغنيمة (تصغير صرمة بكسر الصاد وهى الإبل ما بـين العشـرة إلـى الأربعـين، وتصـغير غنم وهى الشاة، أى مكن صاحب الإبل القليلة والغـنم القليلـة مـن رعيهـا فـى تلـك الأرض) ودعنى من نَعَم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن هلكـت ماشـيتهما رجعـا إلـى نخـل وزرع، وإن هذا المسكين (أى صـاحب الإبـل والغـنم القليلـة) إن هلكـت ماشـيته جـاءنى بـأولاده يصرخ يا أمير المـؤمنين، أفتـاركهم أنـا؟! لا أبًـا لـك! فـالكلأ أيسـر علـىَّ مـن الـذهب والورق... إنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الإسلام، إنهـم ليـرون أنـى ظلمـتهم، ولـولا الـنعم التى يحمل عليها فى سبيل الله (أى تستخدم فى الجهـاد) مـا حميـت علـى النـاس شـيئًا مـن بلادهم".

وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكيـة الفرديـة إذا اقتضـت ذلـك حاجـة المرافـق العامة أو اقتضت ذلك مصلحة الجماعة، فنصوا علـى أنـه إذا ضـاق المسـجد الجـامع مـثلاً على أن يتسع للمصلين جاز هدم الدور التى حوله وتعويض أهلها وإدخـال أرضـها فيـه، بـل إن عمر ﷺ قد فعل ذلك عندما وسع المسجد الحرام.

ويجيز الإسلام كذلك لولى الأمر تخصيص الملكيـة الجماعيـة، وتقييـد الانتفـاع بهـا، إذا اقتضت ذلك المنفعة العامة، وقد ثبت هذا بعمل الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام نفسـه، فقـد احتجز جانبًا من أرض الكلأ المباحـة للجميـع فـى منطقـة "النقيـع" وجعلهـا خاصـة لخيـل الجيش وإبله، وقال فى ذلك: **[حمى النقيـع ... نعـم مرتـع الأفـراس يحمـى لهـن، ويجاهـد بهن فى سبيل الله].**

إباحة الإسلام لأولياء الأمور
اتخاذ ما يرونه كفيلاً بتحقيق التوازن الاقتصادى
بين طبقات المجتمع وأفراده

لا يحظر الإسلام على ولى الأمر أن يتخذ ما يـراه ملائمًـا لإقـرار التـوازن الاقتصـادى بين طبقات المجتمع وأفراده، إذا اختل هذا التـوازن اخـتلالاً كبيـرًا لسـبب مـا، وخشـى أن يؤدى ذلك إلى اضطراب فى حياة الجماعـة، عمـلاً بالقاعـدة الأساسـية التـى يقـوم عليهـا التشريع الإسلامى، وهى وجوب درء المفاسد واتقاء الضرر والضرار .

وقد قام الرسول عليـه الصـلاة والسـلام بـإجراء مـن هـذا القبيـل بـين المهـاجرين والأنصار، وذلك أن المجتمع الإسلامى فى المدينة كـان ينقسـم طـائفتين: طائفـة المهـاجرين، وطائفة الأنصار، أما المهاجرون فكانوا فقراء؛ لأنهم كانوا قد خرجـوا مـن ديـارهم وأمـوالهم بمكة، وهاجروا منها إلى المدينة فـرارًا بـدينهم، وأمـا الأنصـار فكـانوا السـكان الأصـليين للمدينة، وكانوا فى بحبوحة من العـيش، وكـانوا هـم المـلاك لـلأرض والبيـوت والبسـاتين وما إلى ذلك، فكان ثم فرق كبير فى الملكية بين هاتين الطـائفتين اللتـين كـان يتـألف منهمـا أول مجتمع إسلامى.

صحيح أن الأنصار كانوا يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، كما وصفهم بذلك الحق سبحانه وتعالى فـى كتابـه العزيز، فقـال تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩).

وقد آخى الرسول عليه الصلاة والسلام بينهم وبين المهاجرين، فكانوا ينظرون إلى هؤلاء نظرتهم إلى إخوة لهم فى النسب، بل كانوا يقاسمونهم نتاج ثروتهم، لكن مع هذا كله كان هناك تفاوت بين الطائفتين فى الملكية نفسها، وهذا الوضع كان وضعًا غير سليم من الناحية الاقتصادية، ولا يتسق مع روح الإسلام وحرصه على تقليل الفروق بين الطبقات، فانتهز الرسول عليه الصلاة والسلام أول فرصة أتيحت له لتحقيق شىء من التوازن بين هاتين الطبقتين، ولتقليل ما بينهما من تفاوت فى هذه الناحية، وكانت هذه الفرصة هى فىء بنى النضير، الذى حصل عليه جيش الرسول بدون حرب، وبنو النضير جماعة من يهود المدينة، كانوا قد نكثوا عهدهم، وتآمروا بالرسول عليه الصلاة والسلام وبالمسلمين، فحاصرهم جيش الرسول وغنم أموالهم، وكان مقدارها غير يسير،

فوزع الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الفىء على المهاجرين وحدهم، وعلى رجلين من الأنصار ذكرا فقرهما للرسول وحاجتهما إلى المعونة، هما سهل بن حنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة(١٦). فحقق بذلك شيئًا من التوازن الاقتصادى بين الطبقتين اللتين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامى، وكان هذا بوحى من الله تعالى، وقد قص الله قصته إذ يقول فى كتابه الكريم: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ (ويقصد يهود بنى النضير)﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾ (أى حتى لا تكون الأموال وقفًا على الأغنياء منكم يتداولونها فيما بينهم ويقصد بالأغنياء الأنصار) ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (ثم خصص الطائفة التى ينبغى أن تعطى نصيبًا كبيرًا من أموال هذا الفىء فقال:) ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾ (ثم جامل الأنصار وبين فضلهم على الإسلام والمسلمين حتى لا يترك حفيظة فى نفوسهم فقال:) ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٧ــ٩).

ويظهر الغرض النبيل الذى قصد إليه الرسول عليه الصلاة والسلام من وراء ذلك، وهو تحقيق التوازن الاقتصادى بين طائفتى المهاجرين والأنصار، كما يظهر مبلغ عظمة الأنصار وروعة موقفهم وإيثارهم المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، يظهر ذلك كله واضحًا كل الوضوح مما ذكره المؤرخون فى تفصيل هذا الحدث العظيم، فقد روى البلاذرى فى كتابه "فتوح البلدان" والفخر الرازى فى تفسيره للقرآن أن الأنصار والمهاجرين قد جاءوا إلى رسول الله ﷺ بعد إجلاء بنى النضير يطلبون إليه أن يقسم بينهم هذا الفىء، فعقد عليه الصلاة والسلام مؤتمرًا من الفريقين وقال موجهًا كلامه إلى الأنصار: **[إن شئت جمعت هذا الفىء إلى أموالكم وقسمت جملته بينكم وبين إخوانكم المهاجرين]** (أى يضم هذا الفىء إلى ما كان يملكه الأنصار، ويقسم جملة ذلك بينهم وبين المهاجرين حتى يكونوا جميعًا سواسية وتزول الفوارق الاقتصادية زوالاً تامًّا) **[وإن شئت أبقيت لكم أموالكم وجعلت هذا الفىء لإخوانكم المهاجرين خاصة]** (أى يبقى للأنصار

ما كانوا يملكونه ويوزع الفىء بين المهاجرين وحدهم، فيحقق بذلك شيئًا من التوازن الاقتصادى ويقلل الفروق بين الطائفتين) فأجاب الأنصار إجابتهم الرائعة الخالدة: لا يا رسول الله، بل نجعل هذا الفىء لإخواننا المهاجرين خاصة، ثم تقسم لهم من أموالنا ما شئت!

تنظيم الإسلام لدوام الملكية الفردية
نظم الميراث والوصية فى الإسلام
وإثارها فى حفظ التوازن الاقتصادى وإنصافها للمرأة

عمد الإسلام إلى حق الدوام فى الملكية الفردية ، فقيده بقيود تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتحول دون طغيان رأس المال ، وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ

وتتمثل القيود التى قيد بها الإسلام هذا الحق فى النظم التى وضعها لشئون الوصية والميراث .

فقد وضع الإسلام للميراث نظامًا حكيمًا ، يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعًا عادلاً، ويحول دون تضخمها ودون تجمعها فى أيد قليلة ، ويعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات، وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى، فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة، ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة فى يد فئة محدودة من الملاك، ويقرب طبقات الناس بعضها من بعض، فهو يورث الأبناء والبنات، والآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأزواج والزوجات، والإخوة والأخوات، والأعمام وأبناء الأعمام، وأبناء الإخوة وأولاد الأبناء، بل يورث ذوى الأرحام أنفسهم فى بعض الأحوال، فبفضل هذا النظام الحكيم لا تلبث الثروة الكبيرة التى يتفق تجميعها فى يد بعض الناس أن تتوزع بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الأنفس ، وتستحيل إلى ملكيات صغيرة، وهذه هى أمثل طريقة لتقليل الفروق بين الطبقات، وتحقيق التوازن الاقتصادى، وعلاج ما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من اضطراب.

ولحرص الإسلام على تحقيق هذه الأغراض حرم كل إجراء يؤدى إلى الإخلال بقواعد الميراث ، وتوعد من يتعدى حدودها بأشد عقاب فى الآخرة ، وفى هذا يقول الله تعالى بعد أن قرر هذه القواعد: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ (النساء : ١٣ ــ ١٤) . [١٧].

ومن أجل ذلك يرى معظم فقهاء المسلمين أنه لا تجوز الوصية لوارث، لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تحايل على قواعد الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من نصيبه الشرعى، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام بعد أن نزلت آيات المواريث: **[إن الله أعطى كل ذى حق حقه، ولا وصية لوارث]** [١٨] وحتى الذين يجيزون منهم هذه الوصية يقيدونها فى حدود لا يضار بها

الورثة، وهى حدود الثلث من التركة عند كثير منهم، وأما الوصية لغير القريب فيجيزها جميع الفقهاء تيسيرًا لأعمال البر، ولكن فى حدود لا يضار بها الورثة ، وقد قدرها معظمهم بحدود الثلث من التركة(١٩). وقد توخت الشريعة الإسلامية من هذا وذاك حماية القواعد السامية التى وضعتها للميراث ووقايتها من عبث المورثين وأهوائهم .

ومن أجل ذلك أيضًا ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى بطلان الوقف الأهلى، وهو أن يحبس المالك غلة ملكه بعد وفاته على واحد أو أكثر من أقربائه أو غيرهم بشروط يعينها وفق مشيئته، لما ينطوى عليه هذا التصرف من إخلال بقواعد الميراث، وما يؤدى إليه من تجميد للثروة وحبس لها من التداول الطبيعى، وممن ذهب هذا المذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال بعد أن نزلت آيات المواريث **[لا حبس فى الإسلام عن فرائض الله عز وجل]** (٢٠) أى لا مال يحبس بعد موت صاحبه فلا يوزع على الورثة وفق فرائض الله، ومنهم كذلك القاضى شريح (وهو من كبار التابعين وقد ولاه عمر قضاء الكوفة وظل فى منصب القضاء ستين سنة، وقيل: اثنين وسبعين سنة) فقد قال ببطلان الوقف الأهلى، وقرر أن شريعة محمد فى الميراث قد ألغت هذا النظام، ومنهم كذلك إسماعيل بن الكندى الذى ولاه الخليفة المهدى قضاء مصر، فقد ذهب إلى ما ذهب إليه القاضى شريح، بل إن منهم الإمام الأعظم أبا جنيفة النعمان نفسه، فقد قررأن الواقف إذا علق الوقف بموته ، بأن قال: إن مت فأرضى وقف على فلان مثلاً ، فإن ذلك يكون وصية لا وقفًا، تجرى عليه أحكام الوصية ، وإذا لم يعلقه بموته لم يعمل بقوله وتجب قسمة تركته على ورثته كل حسب فريضته (٢١). وقد اعتمد على هذه المذاهب القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م الذى صدر بعد الثورة إذ ألغى جميع أنواع الوقف الأهلى ، وحظر إجراءه ، وقرر أن كل وقف من هذا القبيل يعد باطلاً فى المستقبل (٢٢).

فأين من هذا النظام الحكيم الذى وضعه الإسلام للميراث ، وأحاطه بسياج قوى من الحماية ، أين منه كثير من أمم الغرب التى ينقل بعضها معظم ثروة المتوفى إلى أكبر أبنائه ، ويدع كثير منها المالك حرًّا فى أن يوصى بتركته إلى من يشاء ، فتجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة فى يد أفراد محدودين من الناس ، وأثار هذا حفيظة الفقراء ، وأورثهم الحقد على المجتمع ونظمه ، فنشأت المذاهب المتطرفة الهدامة ، والاتجاهات الشيوعية الفاسدة ، واضطرب نظام الحياة الاقتصادية أيما اضطراب ، وأدى هذا إلى معظم الانقلابات والثورات العنيفة التى تعرضت لها أوروبا فى العصور الحديثة .

وقد جعل الإسلام نصيب الذكور فى الميراث ضعف نصيب نظرائهم من الإناث فى

معظم الأحوال ، فللذكر مثل حظ الأنثيين فى الأولاد والإخوة والأخوات ، وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته ، ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ فى معظم الأحوال ضعف نصيب الأم (٢٣).

وقد بنيت هذه التفرقة على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية فى الحياة وأعباء المرأة ، فمسئولية الرجل فى الحياة من الناحية المادية أوسع كثيرًا فى الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة ، فالرجل هو رب الأسرة ، وهو القوام عليها ، والمكلف بالإنفاق على أفرادها، على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها ، فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقاربها بحسب ترتيب الفقه الإسلامى لهم فى وجوب النفقة إذا لم تكن متزوجة ، ونفقتها ونفقة بيتها وأولادها واجبة على زوجها إذا كانت متزوجة ، لا فرق فى ذلك بين أن تكون موسرة أو معسرة ، فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة ، حتى يكون فى ذلك ما يعينه على القيام بهذه الأعباء المالية التى وضعها الإسلام على كاهله، وأعفى منها المرأة رحمة بها، وحدبًا عليها ، وضمانًا لسعادة الأسرة ، بل إن الإسلام قد بالغ فى رعايته المرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظائرها من الرجال فى الميراث، مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة ، وإلقائها جميعًا على كاهل الرجال .

تقييد الإسلام لحرية التصرف فى الملكية الفردية بما يحقق المصلحة العامة ويحول دون الإضرار بالآخرين

وكما قيد الإسلام حق الدوام بالقيود التى تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتقليل الفروق بين الطبقات، والتى شرحناها فى الفقرة السابقة، قيد كذلك حرية التصرف بقيود تكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالمصلحة العامة، ولذلك حرم على المالك كل تصرف فى ملكه يؤدى إلى ضرر عام أو خاص، أو ينطوى على اعتداء على حرية الآخرين، بل لقد ذهب الإسلام فى هذا السبيل إلى حد أنه يجيز نزع الملكية من صاحبها إذا أساء استخدام حقه فيها ، ولم يكن ثم وسيلة أخرى لمنعه من ذلك، وقد طبق الرسول صلوات الله وسلامه عليه هذا المبدأ تطبيقًا عمليًّا على سمرة بن جندب، فقد كان لسمرة نخل فى بستان رجل من الأنصار، فكان سمرة يكثر من دخوله البستان هو وأهله فيؤذى بذلك صاحب البستان، فشكاه إلى رسولا الله ﷺ فاستدعى سمرة وقال له: **[بعه نخلك]**، فأبى، فقال: **[فاقطعه]**، فأبى، فقال: **[هبه ولك مثله فى الجنة]**، فأبى، فقال عليه الصلاة والسلام: **[أنت مضار]** أى تبتغى ضرر غيرك، ثم قال لمالك البستان: **[اذهب فاقطع**

نخله][٢٤]. وروى يحى بن آدم أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصارى أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد هذا أن يدع الماء يجرى بأرضه، فشكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب ، فاستدعى عمر محمد بن مسلمة فقال له: أعليك ضرر فى أن يمر الماء ببستانك ؟ قال : لا ، فقال له : [**والله لو أجد له ممرًا إلا على بطنك لأمررته**] [٢٥] .

ومن ذلك أيضًا ما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب الحجر على الصبى والمجنون فيما يملكانه لأنهما لا يحسنان التصرف، وعلى السفيه وهو الذى يبدد ثروته ويتلف أمواله ويسىء التصرف فيها ،فيؤدى ذلك إلى الإضرار بورثته وبالمصلحة العامة [٢٦].

ومن ذلك أيضًا ما قرره الإسلام بصدد نظام الشفعة ، إذ يجيز للجار إذا باع جاره ملكه ورأى أن هذا البيع ينطوى على ضرر يلحقه أو يفوت منفعة له أن يطالب بالشفعة ، أى بأن يقدم على الغريب فى الصفقة ويلغى العقد الأول ،لقوله ﷺ:[**الجار أحق بسقبه**] [٢٧].

ولا يجيز الإسلام للمالك تعطيل ملكه إن كان فى ذلك إضرار بالمصلحة العامة، ويبيح لولى الأمر فى هذه الحالة مصادرة الملكية ومنحها لمن يقوى على استغلالها، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب مع بلال بن الحارث المزنى ، فقد ورد فى كتب الأموال والخراج وغيرها أن رسول الله ﷺ قد أقطع بلال بن الحارث المزنى " **العقيق** "، وهى أرض قرب المدينة ، فلم يستطع عمارتها كلها ، ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة قال: [**يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضًا طويلة عريضة فأقطعك إياها، وإن رسول الله ﷺ ما كان يمنع شيئًا يسأله، وأنت لا تطيق ما فى يديك**] فقال: أجل ، قال عمر: [**فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين**] . فقال : لا أفعل والله ، ولا أفرط فى شىء أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: [**والله لتفعلن**] . وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .

الزكاة والخراج والضرائب والصدقات الموسمية والكفارات
وأثرها فى تحقيق العدالة الاجتماعية وسد حاجات المعوزين

لا يكتفى الإسلام بتقييد حقوق الملكية الفردية على النحو الذى شرحناه فى الفقرتين السابقتين ، بل يضع كذلك على كاهل المالك واجبات وأعباء فى مقابل تمتعه بما بقى له

من هذه الحقوق ، وسندرس فى هــذه الفقــرة طائفــة مــن هــذه الأعبــاء ، تجمعهــا صــفات مشتركة ، وهى أنها أعباء مفروضة محــددة المقــادير ، وهــى الزكــاة والخــراج والضــرائب والصدقات الموسمية والكفارات (**وندرس الأعباء الأخرى فى الفقرات التالية**) :

١ــ أما فيما يتعلق بالزكاة فقــد فــرض الإســلام علــى مختلــف فــروع الثــروة وشــتى مظاهر النشاط الاقتصادى من أنواع الزكــاة مــا يكفــل تحقيــق العدالــة الاجتماعيــة ، وســد حاجات المعوزين ، ويحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فــى أيــد قليلــة ، ويــؤدى إلــى تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض .

ففرض الإسلام الزكاة فيما تنتجه الأرض ، وفيمــا يملكــه الفــرد مــن الــذهب والفضــة والأنعام وعروض التجارة بالشروط المبينة فى كتب الفقه الإسلامى .

والأصل فى الزكاة بجميع أنواعها أن تدفع إلى بيت المــال ، وبيــت المــال يقــوم بــدفعها فى مصارفها التــى حــددتها الشــريعة الإســلامية [٢٨] ومــن أهمهــا الإنفــاق علــى الفقــراء والمساكين وفى سبيل الله .

وقد جعل الإسلام الزكاة من أهم أركانه، وقرنها دائمًا بالإيمان بــالله وبالصــلاة، لمــا لهــا من وظيفة هامة فى حفظ التــوازن الاقتصــادى ، وتقليــل الفــروق بــين الطبقــات ، وإشــاعة روح التكافل والتواصى بالخير والبر والإحسان بين المســلمين ، وبلــغ مــن اهتمــام الإســلام بأمرها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قد حارب القبائل التى امتنعــت بعــد وفــاة الرســول عليه الصلاة والسلام عن أداء الزكاة حتى من ظل منهــا باقيًــا علــى إســلامه ، وعــد هــؤلاء فى حكم المرتدين عن الإسلام ، وقال فى ذلك قولته المشــهورة: " والله لــو منعــونى عناقًــا ــ وهى الأنثى الصغيرة من ولد المعز ــ وفــى روايــة عقــال بعيــر [٢٩] كــانوا يعطونــه إلــى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ولو وحدى ما استمســك الســيف بيــدى ، لقــد اكتمــل الــدين وتــم الوحى[٣٠] أوينتقص وأنا حى ؟! "[٣١] فقضى بــذلك علــى أكبــر فتنــة كانــت تتهــدد الإســلام ونظمه الاقتصادية القويمة .

هذا وتختلف الزكاة عن معظم ما عداها من الضرائب، فى أنها لا تفرض علــى مــا تنتجــه رءوس الأموال فحسب، بل تفرض كذلك على رءوس الأموال المنقولة نفسها، فــإذا تعطــل رأس المال المنقول عن الكسب فإنه لا يلبث أن يذهب الزائد منه عن النصاب زكاة فى نحو أربعين عامًا، وذلك فى الأموال التى تقدر زكاتها سنويًّا بربع عشرها وهى تشمل الــذهب والفضــة وعــروض التجارة ، وحتى إذا لم يتعطل رأس المال المنقول عن الكسب فإن متابعة أخذ الزكاة منــه ســنويًّا

بالمقدار المقرر تنتقصه دائمًا من أطرافه وتحول دون تجمع ثروة كبيرة فى يد صاحبه .

٢ــ وفى عهد عمر رضى الله عنه فرضت ضريبة الخراج (وهــى مــا نســميه بــالأموال الأميرية) على بعض الأراضى الزراعية ، وذلك أنه لما فتحت فى عهده أرض العراق رغب بعض الصحابة فى أن توزع على الفاتحين ، فأبى عليهم ذاهبًا إلى أنها بهذا التوزيع تئُول لقلة من الناس، فى حين أن الدولة تحتاج فى المستقبل إلى المال لكفالة المجتمع وحماية الثغور والمرافق العامــة، وانتهى أمر الصحابة بموافقتهم على هذا الإجراء فأصبح تشريعًا، فأبقى عمر حق الرقبــة للدولــة الناشئة، وترك الزراع يعملون على أن يلتزموا للدولة بدفع الخراج، ويخصص الخراج للمصــالح العامة للمسلمين، ويدخل فى ذلك إصلاح حال المسلمين وأرزاق (أى مرتبات) الموظفين والولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء ورجال الجيش، وتعبيد الطرق وعمــارة المســاجد والرباطــات والقناطر والجسور وإصلاح الأنهار وما إلى ذلك [٣٢].

٣ــ ويجيز الفقه الإسلامى للإمام أن يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تــدعوا إليــه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين، وعلى هذا الأساس فرضت فى عهود الخلافة ضــرائب علــى الواردات، وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقط المراقبة فى البلاد الإسلامية، وعلى السفن التــى تمر بموانى هذه البلاد، وعلى الحوانيت ودور سك النقود، وعلى نواح أخرى كثيرة من هذا القبيل .

ولما أخذ ملك مصر المظفر قطز يعد العدة لحرب التتار، وإجلائهم عن دمشق وما احتلوه من مدن سوريا، فاتجه إلى العز بن عبد السلام كبير فقهاء عصره وقاضى قضاة الشافعية يستفتيه فــى ضرائب يفرضها على الناس لحماية الدولة وتجهيز الجيش ، فأفتاه بجواز ذلك ، وكانت الفتوى تدل على مقدار اتساع الأفق الإسلامى ، فإنه مما أجمع عليه كثير من أئمة الفقهاء أنه إذا كانت حــرب ولم يكن مال جاز للإمام فرض ضرائب غير الزكاة والخراج ، وقد فرض الملك المظفر قطز بعد هذه الفتوى ضريبة دفاع مقدارها دينار على كل رجل وامرأة ، وأخذ أجور الأوقاف الخيرية قبــل ميقاتها بشهر، وعجل الزكاة سنة ، وأخذ من التركات ثلثها [٣٣].

وبفضل ذلك كتب للجيش المصرى النصر والظفر على جيوش التتار فى موقعة عين جــالوت سنة ٦٥٨ هــ فأنقذ بذلك الإسلام والحضارة الإنسانية من شرور أولئك الوحوش .

٤ــ وأوجب الإسلام على الأغنياء فى بعض مواسم تتكرر كل عام ، وفــى بعــض أعيــاد ومناسبات أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين، أو جعل ذلك سنة مؤكدة، ومن أهــم هذه الصدقات زكاة الفطر التى يخرجها رب الأسرة فى يوم عيد الفطر عن نفسه وخدمــه وأفــراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة، أو يدفع بهــا

إلى بيت المال ويتولى بيت المال إنفاقها فى مصارفها .

ومن هذه الصدقات كذلك الضحايا التى تنحر فى عيد الأضحى، والهدى الذى يجب أو يستحب للحاج نحره، وكلاهما يخصص كله أو معظمه أو قسم منه للفقراء والمساكين، قال تعالى فى طريقة الانتفاع ببعض ذبائح الهدى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (**الحج : ٢٨**) وقال فى آية أخرى:﴿ **فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ** ﴾ (**الحج : ٣٦**) (والقانع : الذى يقنع بما يعطى ولا يسأل ولا يتعرّض، والمعتر: السائل أو المتعرض) .

٥ــ وعمد الإسلام إلى طائفة من الجرائم والخطايا التى يكثر حدوثها، وجعل كفارتها إخراج الأموال والتصدق بها على الفقراء، وفى التعبير هنا بالتصدق مجاز، لأننا لسنا بصدد صدقة ولا إحسان، بل بصدد أمر واجب حتمى، فجعل الإسلام ذلك كفارة للحنث فى اليمين وكفارة للظهار، (وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علىَّ كظهر أمى، أو عبارة من هذا القبيل، ثم يرغب فى مراجعتها، وكانت هذه العبارات كثيرة التردد على ألسنة العرب) وجعله كفارة لمعظم أنواع الفطر فى رمضان، ولبعض المخالفات التى تحدث فى مناسك الحج، قال تعالى فى كفارة اليمين : ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ... ﴾ (**المائدة : ٨٩**) .وقال فى كفارة الظهار:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ... ﴾ (المجادلة : ٣ــ٤). وقال فى بعض أنواع الفطر فى رمضان: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ** ﴾ **[أى لا يستطيعون الصوم لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه .. وما إلى ذلك]** ﴿ **فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (**البقرة: ١٨٤**) وقال فى مخالفات الحج وما يعرض فيه من ضرورات: ﴿ **وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ... ﴾ (البقرة: ١٩٦) ويقول : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا**

بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ (المائدة: ٩٥) .

نظم التكافل والضمان الاجتماعى فى الإسلام
وأثرها فى تحقيق العدالة الاجتماعية

وضع الإسلام أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعى ، وسن أنواعًا كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان ، فأوجب على الأغنياء من الأقرباء أن ينفقوا على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب من أقربائهم ، على ما هو مفصل فى كتب الفقه الإسلامى .

وأوجب على أهل كل حى أن يعيش بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاضد ، يرق غنـيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم ، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام ابـن حزم إلى مسئولية البلد الذى يموت أحد أفراده جوعًا ، فيدفع أهله الدية متضامنين إلـى أسـرته ، كأنهم شركاء فى موته ، وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : **[أيما أهل عرصة أمسـوا وفـيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله]** [٣٤].

ويقول ابن حزم فى كتابه " المحلى بالآثار": (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٦). وأخبر عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **[المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة]** [٣٥]. فمن تركه بجوع أو بعرى وهو قادر على طعامه أو كسوته فقد ظلمه وأسلمه، ويقول على بن أبى طالب رضى الله عنه: (**إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم فإن جاعوا وعروا جهدوا فى منع الأغنياء فحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة)** [٣٦] والله تعالى قد شرع شرعته لضمان مصالح الخلق، ومن قال غير ذلك فهو جاهل بدين الله ومصالح العباد) .

وأوصى القرآن بالجار القريب والجار البعيد فى أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء:٣٦) [٣٧].فقرن وجوب الإحسان بالجار القريب والجار البعيد

بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الإحسان بالوالدين، وأوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بالجار فى أكثر من حديث، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **[ما آمن بى من بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به]** [٣٨]. وقوله ﷺ: **[خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره]** [٣٩] ولا يفرق الإسلام فى ذلك بين الجار المسلم والجار غير المسلم، فقد روى مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة .. فقال: يا غلام، إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى، حتى قال ذلك مرارًا، فقلت له: كم تقول هذا! فقال: إن رسول الله ﷺ يوصينا بالجار حتى خشينا أن سيورثه، أى سيجعل له نصيبًا من تركتنا بعد وفاتنا. وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **[الجيران ثلاثة، فجار له حق وهو أدنى الجيران، وجار له حقان ، وجار له ثلاث حقوق ، فأما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار، وأما الذى له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذى له ثلاث حقوق فالجار ذو الرحم له حق الرحم وحق الإسلام وحق الجوار ، وأدنى حق الجوار أن لا تؤذ جارك بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها]** [٤٠]. وقد جعل الإسلام للجار الحق فى الشفعة إذا باع جاره ملكه لغيره، وهذا مظهر هام من مظاهر رعاية الإسلام لواجب الجار نحو جاره، وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام: **[الجار أحق بسقبه]**[٤١].والسقب هو القرب أى أنه أحق من غيره لقربه من جاره أو أنه حق من غيره بما يقرب من ملكه .

وأوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزمن (وهو العاجز عن الكسب) وعلى الشيخ الفانى وعلى المرأة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقربائه، ولا يفرق الإسلام فى ذلك بين المسلم والذمى، فقد روى أبو يوسف فى كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخاً ضريرًا يبدو عليه أنه ذمى، فضرب عمر بعضده وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى، فقال: وما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئًا مما عنده، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا الرجل أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ** ﴾ **(التوبة :٦٠)** وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ورد عنه الجزية وعن أمثاله [٤٢].

وأوجب الإسلام فى حالات الشدة والضرورة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته . فقد روى أبو سعيد الخدرى حال النبى فى سفر وشدة فقال : **(بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال : فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ : [من كان معه**

فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له]، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل) (٤٣). وعن أبى موسى ﷺ قال: **(إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم)** (٤٤). وذكر ابن حزم فى كتابه " المحلى بالآثار " أنه صح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة أن زادهم فنى ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء .

ولقد ضرب رسول الله ﷺ بأعماله ــ حتى من قبل أن يبعث ــ أروع مثل للتكافل الاجتماعى، يدل على ذلك ما وصفته به خديجة رضى الله عنها عند نزول الوحى عليه لأول مرة، قد ذهب إليها يرتجف خوفًا وفزعًا مما أصابه من مفاجأة الملك له، وقال لها: **[زملونى]** (أى غطونى وأدفئونى) وبعد أن زملته، وذهب عنه الروع وقص عليها ما حدث، قال: **[والله لقد خشيت على نفسى]** فقالت له: كلا والله ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتقرى الضيف، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الدهر. وصلة الرحم هى الإحسان إلى القريب ورعايته، وقرى الضيف إكرامه والحفاوة به، والكل هو اليتيم والعاجز عن العمل، وتحمل الكل أى تكفيه مئونته وتسد حاجته، والإعانة على نوائب الدهر هى مد يد المساعدة لمن نزلت به كارثة .

تحريم الإسلام لطرائق الكسب غير السليم

حرم الإسلام تحريمًا قاطعًا جميع طرائق الكسب غير السليم، وهى الطرائق التى تقوم على الربا أو الرشوة، أو استغلال النفوذ والسلطان، أو على غش الناس، أو ابتزاز أموالهم، أو التحكم فى ضروريات حياتهم، أو انتهاز حالات عوزهم وحاجتهم، وما إلى ذلك من الطرائق غير السليمة فى كسب المال، وحرم امتلاك ما ينجم عنها، وأجاز مصادرته وضمه إلى بيت المال، أى إخراجه من حيز الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية .

وقد حقق الإسلام بذلك عدة أهداف سامية، فأوصد بذلك أهم الأبواب التى تؤدى عادة إلى تضخم الثروات فى يد بعض الأفراد، وذلك أن الطرائق المشروعة فى الكسب لا ينجم عنها فى الغالب إلا الربح المعتدل المعقول المتفق مع سنن الاقتصاد، أما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة فإنما تكون فى الغالب نتيجة لطرائق الكسب غير المشروع، ففى تحريم الإسلام لهذه الطرائق تحقيق لتكافؤ الفرص بين الناس، وقضاء على أهم عامل من العوامل التى تؤدى إلى اتساع الفروق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات، وفى ذلك تحقيق للمساواة فى شئون الاقتصاد من أمثل طريق .

وحقق الإسلام كذلك بموقفه هذا غرضًا إنسانيًا مهمًّا، وهو أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين

الناس على دعائم من التكافل والتراحم والتعاطف والتواصى بالصدق والعدل والإحسان، وأن يحانبوا فى معاملاتهم بعضهم مع بعض كل ما يأباه الخلق السليم، وما يؤدى إلى التنافر والتباغض وصراع الطبقات بعضها مع بعض، واضطراب حياة الجماعات .

وحقق الإسلام كذلك بموقفه هذا غرضًا ثالثًا وهو دفع الناس إلى العمل والكد لكسب المال وتنميته، وصرفهم عن الكسل والبطالة والطرق الهينة والوضعية التى تأتى بالكسب والتنمية بدون جهد ولا عناء.

فحرم الإسلام عمليات الربا تحريمًا قاطعًا، وجعلها من كبريات الكبائر، وتوعد أهلها بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم :٣٩) (والمضعفون جمع مضعف، اسم فاعل من أضعف الشيء بمعنى نماه وجعله مضاعفًا، أى ومن يفعل ذلك فأولئك هم المنمون للأموال) وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد والاجتماع، وهى أمثل لغة فى تفسيرها، وأبلغ اللغات اتساقًا مع عبارتها وبيانًا لدقة بلاغتها: أن الزيادة التى تأتى لأموال بعض الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر، ولكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع، لأنها لا تزيد شيئًا فى الثروة العامة للمجتمع، على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر، ولكنه زيادة فى نظر الله والواقع؛ لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدرته وإمكانياته، ويحقق له فوائد أكثر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها، ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيرًا من الفوائد الفردية التى تترتب على عدم إيتاء الزكاة، وقال تعالى فى عبارات موجزة بليغة جمع فيها بين الترغيب والترهيب وبيان العلل والأسباب والحث على مكارم الأخلاق والمثل العليا :﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ

مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٧٥ ــ٢٧٩) . ثم حث الله تعالى الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين لا يستطيعون أداء الدين فى موعده، فحبب إليهم أن يمدوا فى الأجل بدون مقابل حتى يتيسر لهم أداؤه، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة:٢٨٠). ثم تدرج فى الحث على مثل أعلى وأرقى من ذلك، فحبب إلى الدائنين أن يتنازلوا عما لهم من دين فى حالة عسرة المدين، وأن يتصدقوا به ابتغاء وجه الله، وتحقيقًا للتكافل الاجتماعى، ولما يجب عليهم نحو الفقراء من إخوانهم، فقال تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ **(البقرة :٢٨٠)** .

وقد قضى عليه الصلاة والسلام بعد تحريم الربا على جميع المعاملات الربوية وألغى جميع الفوائد التى ترتبت على ديون قديمة، فقال ﷺ : **[ألا وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله]** [٤٥].

ويتحقق الربا المحرم فى عدة معاملات، من أكثرها استخدامًا ما يسميه الفقهاء ربا النسيئة وهو الإقراض بفائدة مقدرة، ومد الأجل المحدد لسداد الدين فى نظير زيادة فى قيمته.

وهذه الطرق الربوية طرق غير سليمة للكسب من الناحية الاقتصادية نفسها؛ لأن الفائدة التى يحصل عليها المقرض لا تأتى نتيجة لعلمية إنتاجية أسهم بماله فيها، بل إنها تأتى بدون مقابل اقتصادى، فهى مبلغ قد استقطع من مال المقترض، وبالتالى قد استقطع من الثروة العامة، بدون أن يحدث القرض زيادة ما فى إحدى الثروتين .

وهى كذلك غير سليمة من الناحية الاجتماعية؛ لأن المجتمع لا يفيد شيئًا من عملية كهذه، ولا تزيد شيئًا من قدرته ولا من إمكانياته، بل يصيبه من جرائها أضرار بليغة لما تنطوى عليه من استغلال لحاجات المعوزين وانتهاك لقواعد الأخلاق والمثل العليا، وخروج عن مبادئ الإخاء والتكافل الاجتماعى وواجب الإنسان نحو أخيه الإنسان. هذا إلى ما تؤدى إليه هذه المعاملات من بث الأحقاد والضغائن فى نفوس الناس بعضهم حيال بعض، وإضرام لنار العداوة، وإثارة لأسباب الفتن والصراع بين فئات المواطنين، وتوسيع الفروق فى الثروة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، وصرف لأصحاب رءوس الأموال عن طريق الكد والكسب الإنتاجى السليم، وتشجيع لهم على الطرائق الكسول الهينة فى الكسب التى تأتى عن طريق ابتزاز الفقراء واستغلال عوزهم وحاجتهم،

ولا يخفى ما يترتب على هذا كله من آثار هدامة فى حياة المجتمع.

ومن ثم يتفق مع الإسلام فى تحريم الربا وعده من كبريات الجرائم جميع الشرائع السماوية.

فجميع المذاهب والكنائس المسيحية تحكم بحرمة الربا ومخالفته لقواعد الدين، وقد شن عليه آباء الكنيسة الكاثوليكية على الأخص حربًا شعواء استأثرت بقسط كبير من جهودهم فى العصور القديمة والوسطى وصدر العصور الحديثة .

وشريعة اليهود أنفسهم ــ وهم أشد شعوب العالم جشعًا وحرصًا على ابتزاز الأموال وانتهاكًا لمبادئ الأخلاق الإنسانية العامة ــ تحرم تحريمًا قاطعًا على الإسرائيلى أن يتعامل بالربا مع أخيه الإسرائيلى، وتتوعد من يفعل ذلك بأشد عقاب، بل إنها لتكره أن يأخذ الإسرائيلى من أخيه الإسرائيلى رهنًا بدينه، وتقرر أنه إذا أخذ منه فى الصباح رهنًا من المتاع الذى لا يستغنى عنه فى حياته كالرحا وما إليها وجب عليه أن يرده إليه فى المساء.

صحيح أنها تبيح للإسرائيلى فى معاملاته مع غير الإسرائيلى أن يمتصه ويتعامل معه بأشنع أنواع الربا الفاحش، بحسب ما هو مدون فى أسفارهم التى بين أيدينا الآن، ولكن أسفارهم هذه تشير هى نفسها إلى أن الغرض من ذلك إحداث الاضطراب والفوضى فى حياة الشعوب الأخرى، حتى يتم لبنى إسرائيل السيطرة عليها، فهى تعترف بأن الربا عملية اقتصادية غير سليمة تستخدم عن قصد لإحداث الاضطراب فى اقتصاديات الشعوب ولتيسير السيطرة عليها [٤٦].

وحتى الوثنيون من عرب الجاهلية أنفسهم كانوا يشمئزون من عمليات الربا وينظرون إليها نظرة سخط وازدراء ويعدونها من الطرائق غير السليمة فى الكسب، فمع أن قريشًا كانت من أكثر قبائل العرب فى الجاهلية حبًّا للمال وتفانيًا فى جمعه وتعاملاً بالربا، فإنها كانت تنظر إلى الكسب الذى يأتى عن طريق الربا على أنه كسب حرام من الناحية الدينية وسحت من ناحية الأخلاق، ولا أدل على ذلك من أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوتات التى لا تتعامل بالربا، حتى لا يدخل فى بناء البيت مال حرام، ولما كانت هذه البيوتات قليلة العدد فإن ما جمع منها لم يكف لبناء السور كله، فاختصرت مساحة الكعبة، وبقى جزء منها خارجًا عن السور، وهو المسمى الآن حجر إسماعيل، فقد ذكر ابن إسحاق فى السيرة عن عبد الله بن أبى نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية أن أبا وهب ابن عابدين عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى، قال لقريش: لا تدخلوا فيه ــ أى فى بناء البيت ــ من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغى[٤٧]، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس، وروى سليمان بن عيينة فى جامعه عن عبد الله بن أبى يزيد عن

أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بنى زهرة (بطن من قريش) أدرك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة بالطيبة [إى بالنفقة الطيبة] فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر، فقال عمر: صدقت، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: **(سألت رسول الله ﷺ عن الجدر [وهى لغة فى الجدار] أمن البيت هو؟ قال: نعم قلت: فما لهم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة [يقصد النفقة الطيبة التى ليس فيها ربا] قلت: فما شأن بابه مرتفعًا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا .. ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر [أى الحجر، وهو حجر إسماعيل] فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض [أى لفعلت] .)** (٤٨).

وحرم الإسلام كذلك استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، وحرم امتلاك ما يأتى عن هذا الطريق، وأجاز لولى الأمر مصادرته واستيلاء بيت المال عليه لإنفاقه فى المصالح العامة للمسلمين، وعلى ذى الحاجات منهم، أى نقل ملكيته من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية، فالإسلام هو أول تشريع سن قانون (الكسب غير المشروع) أو قانون (من أين لك هذا ؟) كما يطيب لبعض الناس أن يسميه فى الوقت الحاضر .

وأول من طبق هذا المبدأ رسول الله ﷺ نفسه، فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه قال: **(استعمل رسول الله ﷺ رجل من الأزد يقال له ابن اللتبية [وهو رجل من بنى لتب من الأزد، وكان رسول الله ﷺ قد استعمله على صدقات بنى سليم، أى لجمع الزكاة منهم] على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى، قال ﷺ: [فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته أن بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر]، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة أبطيه، [اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت]** ثلاثًا) (٤٩). أى أن ما جاءه من هدايا لم يهد إليه لشخصه، بل أهدى إليه لوظيفته وعن طريق استغلال النفوذ، ثم صادر الرسول ﷺ جميع الهدايا التى أهديت إلى ابن اللتبية وأمر بضمها إلى بيت المال .

وطبق هذا المبدأ فى نطاق واسع بعد الرسول عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى أيام خلافته، فكان يصادر ما كان يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها وما كان يأتيهم من هدايا وأموال نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم، فعل ذلك مع ولاته على البصرة، ويقال أنه فعله مع أبى هريرة رضي الله عنه عامله على البحرين ومع عمرو بن العاص واليه على مصر، بل يقال أنه فعله مع ابنه عبد الله نفسه، فقد روى الإمام شمس الدين الذهبى فى كتابه (تاريخ

الإسلام) أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رجع من بعض الغزوات وقد ابتاع من الغنيمة بأربعين ألف درهم، فلما قدم على أبيه أنكر عليه ما فعل، لأنه خشى أن يكون أمير الجيش قد باع له بأرخص مما يبيع لغيره رعاية لصلة رحمه بأمير المؤمنين، فقال لأبيه: إنى أتجر كما يتجر غيرى من تجار قريش، فقال له عمر: (إنى قاسم مسئول، وإنى معطيك أكثر مما ربح تاجر من قريش ، لك ربح الدرهم درهم) ثم عرض ما اشتراه ابنه من الغنيمة على التجار فاشتروه بأكثر من ثمانين ألفًا، فأعطاه ثمانين ألف درهم، ودفع الباقى إلى بيت المال.

وحرم الإسلام كذلك جميع المعاملات التى تنطوى على غش أو رشوة أو أكل أموال الناس بالباطل، أو تطفيف فى الكيل أو الميزان، وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (**البقرة:١٨٨**) .ويقول تعالى أيضًا: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ** ﴾ (المطففين:١ــ٥). ويقول عليه الصلاة والسلام: **[من غش أمتى فليس منى]** (٥٠). ويقول ﷺ: **[البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما]** (٥١). ويقول عليه الصلاة والسلام: **[إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به]** (٥٢). ويقول عليه الصلاة والسلام: **[ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار]** (٥٣).
وثبت أن عمر ﷺ أراق اللبن المغشوش بالماء تأديبًا للغاش وزجرًا للناس عن غش المبيعات .

وحرم الإسلام كذلك احتكار الضرورات للتحكم فى أسعارها، وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام: **[من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه]** (٥٤)وجاء فى وصية الإمام على ﷺ إلى الأشتر النخعى لما ولاه مصر: (واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم [التجار وذوى الصناعات] ضيقًا فاحشًا وشحًّا قبيحًّا واحتكارًا للمنافع، وتحكمًا فى البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع سمحًا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب فى غير إسراف) .

ويقاس على ذلك احتكار صنف ما فى التجارة أو الصناعة للتحكم فى السوق، متى كان فى ذلك إضرار بالمستهلكين، عملاً بالقاعدة الإسلامية التى تخضع لها جميع المعاملات، وهى قوله

عليه الصلاة والسلام: **[لا ضرر ولا ضرار]** .

وفى هذا يقول العلامة ابن القيم: (والقول بوجوب منع الاحتكار حق، مثل ذلك أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ومن ذلك أن يلزم الناس ألا يبيع السلع إلا ناس معرفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغى فى الأرض والفساد والظلم ... وهؤلاء يجب كفهم عن الاحتكار والجشع ولا يبيعوا إلا بقيمة المثل، فإذا تركوا لهواهم كان ذلك ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع .. وظلمًا للمشترين منهم .. وإذا كان لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فإنه يجوز الإكراه عليه بحق.)

الصدقات المستحبة

حبب الإسلام إلى الأغنياء التصدق على الفقراء والمساكين، وجعل هذا التصدق من أكبر القربات وأعظمها أجرًا، وجعل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها فى سبيل الله من كبريات المعاصى، وتوعد المكتنزين بأشد عقوبة يوم القيامة، والآيات القرآنية التى وردت فى ذلك تجل عن الحصر، ولا تكاد تخلو منها سورة من سور القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ (البقرة : ١٧٧). وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤).وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٤). وقوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى

يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٞ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة : ٢٦١ــ٢٦٧).

وقوله :﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ **(التوبة : ٣٤ــ ٣٥).**

وبعض آيات القرآن تدل على أن الإسلام لا ينظر إلى هذا النوع من الإنفاق على أنه إنفاق وتصدق، بل على أنه حق للفقراء فى مال الأغنياء، قال تعالى يصف المؤمنين:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ **(المعارج: ٢٤ــ٢٥)** وقال :﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ **(الروم : ٣٨)** فوصف هذا النوع من الإنفاق فى هذه الآيات بأنه حق الفقراء لا مجرد إحسان من الأغنياء.

وكثير من الآيات القرآنية تدل على أن الإسلام ينظر إلى التملك على أنه مجرد وظيفة يقوم صاحبها بإنفاق المال على مستحقيه، وينظر إلى المالك على أنه مستخلف على ثروته من قبل الله لإنفاقها فى سبيله، وفى هذا يقول الله تعالى :﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ (الحديد : ٧) .

ترغيب الإسلام فى إنفاق ما زاد على الحاجة
فى سبيل الله والمصلحة العامة

لقد حبب الإسلام إلى الأغنياء أن ينفقوا الفضل من أموالهم فى سبيل الله والمصلحة العامة وسد حاجات المعوزين، والفضل من المال هو ما كان زائدًا عن حاجة الفرد وحاجة من يعولهم ولا يؤدى إنفاقه إلى اضطراب فى حياته ولا فى حياتهم الحاضرة والمستقبلة.

وفى الحث على هذا الإنفاق يقول عليه الصلاة والسلام: **[ما أحب أن لى مثل أحد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير]** (٥٥). أى أنه ليؤلمه أن يكون له مثل جبل أحد ذهبًا يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين والمصلحة العامة، ثم تعجله المنون وفى يده منه ثلاثة دنانير لم ينفقها بعد فى سبيل الله.

وليس معنى هذا أن الإسلام يحبب إلى الأغنياء أن ينسلخوا من جميع ما يملكون ويقدموه صدقة للفقراء والمساكين، بل إن الإسلام ليكره هذا المسلك كل الكراهية ويوجب على الفرد أن يبقى من أمواله ما يكفى لحاجته وحاجة من يعولهم، وكل ما يحبب فيه الإسلام هو إنفاق ما زاد على هذا القدر وما لا يؤدى إنفاقه إلى اضطراب ما فى حاضر حياتهم ومستقبلها.

وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (البقرة : ٢١٩). والعفو هو السهل اليسير الذى لا يؤثر فى حياة الفرد، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرد صدقة من يريد التصدق بجميع ماله، فقد روى جابر بن عبد الله أنه قال: [كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه بها فلو أصابته لأوجعته ولعقرته، فقال رسول الله ﷺ: **[يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى]** (٥٦) وأخرج البخارى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ: **[اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله]** (٥٧). أى أن تظل غنيًا تتصدق على الناس، وتكون يدك هى العليا، خير من أن تنسلخ من جميع أموالك، فتتكفف الناس فتصبح يدك هى السفلى، وأخرج البخارى عن سعد بن أبى وقاص، أنه قال: [جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله أوصى بمالى كله؟ قال : لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت : الثلث؟ قال : فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها

صدقة حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة] (٥٨). وروى كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، وأمر الرسول ﷺ بمقاطعتهم عقابًا لهم، وظلوا كذلك مدة طويلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، ثم تاب الله عليهم، ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (التوبة: ١١٨). إنه بعد أن بلغه أن الرسول ﷺ رضى عنه وأن الله قد تاب عليه، جاء إلى النبى ﷺ وقال له : يا رسول الله قد جعلت توبتى عن التخلف عن الجهاد فى غزوة تبوك أن أنخلع عن جميع مالى صدقة إلى الله ورسوله، فقال له ﷺ: **[أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك]** قلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر (٥٩).

دعوة أبى ذر الغفارى
واتفاقها مع روح الإسلام وبعدها عن الشيوعية

قام أبو ذر الغفارى ــ رضى الله عنه ــ فى عهد عثمان بن عفان ﷺ يدعو الأغنياء إلى أن ينفقوا فى سبيل الله والبر بالفقراء والمساكين وذوى الحاجة جميع ما فضل من أموالهم عن حاجاتهم وحاجات من يعولوهم، وينهاهم عن البذخ والترف واكتناز الأموال والترفع على الفقراء والمستضعفين من الناس.

وكان أبو ذر يعتمد فى دعوته هذه على أحاديث كثيرة سمعها هو عن رسول الله ﷺ ورواها غيره كذلك، وأشرنا إلى بعضها فيما سبق، منها ما رواه هو عن النبى ﷺ حيث قال : **[خرجت مع رسول الله ﷺ نحو أحد ــ وهو جبل بالمدينة ــ فقال عليه الصلاة والسلام : يا أبا ذر، فقلت: نعم يا رسول الله بأبى أنت وأمى، قال: أتبصر أحدًا؟ فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أظن أن رسول الله فى حاجة ناحية أحد، فقلت: نعم يا رسول الله: قال: [ما أحب أن يكون لى مثل أحد ذهبًا أنفقه فى سبيل الله أموت وأترك منه قيراطين] قلت: أو قنطارين يا رسول الله، قال: بل قيراطين]** (٦٠). أى أنه ليؤلمه أن يكون له مثل أحد ذهبًا يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين والمصلحة العامة ثم تعجله المنون وفى يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد فى سبيل الله، ومن هذه الأحاديث كذلك قوله: **[عهد إلىَّ خليلى رسول الله أن أى مال ذهب أو فضة أوكى عليه** ــ أى ربط عليه وادخر ــ **فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله]** (٦١).

وقد دعا أبو ذر إلى مبادئه هذه وهو بالشام فى أيام ولاية معاوية بن أبى سفيان من قبل عثمان بن عفان، ولم يرتح معاوية لدعوته، وخاف أن تحدث فتنة، وأن ينال نظام المال من جرائها اضطراب وزلزلة، وحاول أن يثنيه عنها فلم يستطع، فكتب بشأنه إلى عثمان، فطلب إليه عثمان أن يرسله إليه فى المدينة، ولما عجز كذلك عن منعه عن نشر دعوته، ورأى تماديه فى الاجتماع بالناس وبثهم مبادئه اضطر إلى نفيه إلى (الربذة) وهى قرية صغيرة فى ضواحى المدينة، فظل بها حتى وافته منيته ﷺ ، قال زيد بن وهب: (مررت بالربذة فإذا أنا بأبى ذر ﷺ، فقلت: ما أنزلك هذا ؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: ٣٤). فقال معاوية: نزلت فى أهل الكتاب، وقلت: نزلت فينا وفيهم، فكتب إلىَّ عثمان يشكونى، فكتب إلىَّ عثمان أن أقدم بالمدينة فقدمتها، فكثر علىَّ الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال : إن شئت تنحيت فكنت قريبًا فذاك الذى أنزلى هذا المنزل) .

هذا ولم تشتمل دعوة أبى ذر هذه على إفراط ولا مبالغة إلا من ناحية واحدة، وذلك أن أبا ذر كاد يوجب على الأغنياء أن ينفقوا فى سبيل الله وسد حاجات المعوزين جميع ما فضل من أموالهم عن ضروريات حياتهم وحياة من يعولونهم، على حين أن الإسلام يحبب إلى الأغنياء هذا المسلك كما تقدم بيان ذلك فى الفقرة السابقة، ولكنه لا يوجبه عليهم إيجابًا، بل يعد المسلم مؤديًا لواجبه المالى ما دام لم يقصر فيما فرضته الشريعة أو أوجبته عليه من زكاة وضرائب وصدقات مقررة ونفقات على الأهل وما إلى ذلك.

بيد أن هذا كما لا يخفى هو أضعف الإيمان، ومن فوقه منازل رفيعة فى الإسلام تتدرج فى سموها وقربها إلى الله تعالى حتى تصل إلى المثل الأعلى الذى حث عليه أبو ذر واستوحاه من روح الإسلام ومثاليته .

وقد أخطأ كثير من الباحثين إذ يعدون تعاليم أبى ذر الغفارى والتعاليم المشابهة لها فى الإسلام من قبل الاتجاهات الشيوعية، والحق أنها هى والشيوعية على طرفى نقيض، فهذه التعاليم إذ تحث الملاك على أداء زكاة أموالهم وعلى البر بالفقراء وذوى الحاجة، تعمل بذلك على تثبيت الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يتهددها من ثورة أو انتفاض من جانب الفقراء والمحرومين، كما تعمل بذلك أيضًا على اتقاء الصراع بين طبقات الأغنياء والفقراء وبين أصحاب رءوس الأموال والعمال وعلى إقرار التعايش السلمى بين الناس، على حين أن الشيوعية تعمل على إلغاء الملكية الفردية، وجعل الملكيات كلها ملكيات جماعية، وتمهد لذلك بإثارة الصراع بين الطبقات،

ومن أجل ذلك تعد دعوة أبى ذر الغفارى وجميع تعاليم السمحة التى من طرازها من ألد خصوم الشيوعية ومن أشد ما يوضع فى سبيل انتشارها من معوقات.

الإسلام.. والمساواة فى شئون المال والاقتصاد:

مما تقدم يتبين لنا أن شريعة الإسلام قد وصلت فى مبلغ حرصها على تقرير المساواة بين الناس فى شئون الاقتصاد إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله ولا إلى ما يقرب منه أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه، وأن النظم التى وضعها الإسلام فى شئون الاقتصاد نظم مثالية حكيمة، فهى تقرر الملكية الفردية وتحيطها بسياج من الحماية، وتذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، وتشجع على العمل، وتعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده، من ثمرات الحياة الدنيا، وتفسح المجال أمام المنافسة والرغبة فى التفوق والطموح ، فتحقق بذلك تكافؤ الفرص بين الناس فى هذه الميادين، ولكنها من جهة أخرى تقلم أظفار رأس المال، وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ، بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته بوصفه عاملاً مهمًّا من عوامل الإنتاج، وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادى، وتقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض، وتحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فى أيد قليلة ، وهى من جهة ثالثة تقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصى بالبر والعدل والإحسان، وتضع أمثل نظام للضمان الاجتماعى، وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة، فتقى بذلك العالم شرور الرأسمالية الباغية والشيوعية الهدامة .

ومما تقدم يظهر لنا صدق ما قلناه فى مقدمة هذا الموضوع وهو أن الإسلام قد قرر مبدأ المساواة بين الناس فى أكمل صوره، وأمثل أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه فى جميع النواحى التى تقتضى العدالة الاجتماعية وتقتضى كرامة الإنسان أن يطبق فى شئونها، فأخذ به فيما يتعلق بالقيمة الإنسانية المشتركة، وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق العامة وحدود المسئولية والجزاء، وأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد، وأقامه فى كل ناحية من هذه النواحى الثلاث على قواعد واضحة متينة، تكفل حمايته من العبث والانحراف ، وتتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من خير للأفراد والجماعات.

﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ **(يوسف: ٤٠)** .

الهوامش:

(١) المصباح المنير مادة قصد .

(٢) قاعد المعاملات التشريعية: مجلة كلية الشريعة والقانون. صنعاء. العدد الثانى. للبحاث .

ــ وآفاق الاستثمار وطرقها فى الإسلام: ص٢٣، وما بعدها.

ــ وقواعد الفقه. للباحث، الطبعة الأولى.

ــ والضوابط الشرعية للاقتصاد: للدكتور رفعت العوضى. ص٥١ .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرءوف المناوى. المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ الجزء الثانى، ص١٢.

ــ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للحارث بن أبى أسامة (الحافظ نور الدين الهيثمى) المتوفى سنة ٢٨٢هـ الناشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية. الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكرى. الجزء الثانى، ص٩٨٣. الحديث رقم ١٠٩٣.

(٤) الحديث رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها: صحيح البخارى: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق عماد زكى البارودى الناشر المكتبة التوفيقية بمصر الجزء الرابع، ص١٧٥، الحديث رقم ٦٧٨٨ .

(٥) سنن البيهقى الكبرى: لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبى بكر البيهقى: المتوفى سنة ٤٥٨هـ الناشر مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا. الجزء الثامن، ص٣١، الحديث رقم ١٥٧٠٠ .

(٦) هذا هو مذهب أبى حنيفة، انظر الميدانى على القدورى، ص٣٠٦ .

(٧) هذا وتفسير الآية على الوجه الذى ذكرناه (من جعلها منصبة على قطاع الطريق ومن توزيع العقوبات المنوه عنها على حالات الجريمة وتفسير النفى الوارد فيها بالحبس) هو مذهب أبى حنيفة (انظر فى ذلك الميدانى على القدورى، ص٣٠٧ــ٣٠٨) وتفسر المذاهب الأخرى هذه الآية على وجوه أخرى مبينة فى كتب الفقه .

(٨) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبى القاسم الطبرانى. المتوفى سنة ٣٦٠هـ. الناشر مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، تحقيق حمدى بن عبد الحميد السلفى، الجزء ٢٢، ص١٨، الحديث رقم ٢٥ .

(٩) رواه الترمذى عن سعيد بن زيد: الجامع الصحيح (سنن الترمذى) : لمحمد بن عيسى أبى عيسى الترمذى السلمى المتوفى سنة ٢٧٩هـ الناشر دار إحياء التراث العربى. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. الجزء الرابع، ص٣٠، الحديث رقم ١٤٢١ .

ــ ورواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبى الحسين القشيرى النيسابورى. المتوفى سنة ٢٦١هـ الناشر دار إحياء التراث العربى. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، الجزء الأول، ص١٢٥، الحديث رقم ١٤١.

(١٠) الحديث رواه البخارى عن أبى هريرة ﷺ: صحيح البخارى: المرجع السابق الجزء الثانى باب إثم من منع أجر الأجير. ص٣٦، الحديث رقم ٢٢٧٠ .

(١١) الحديث رواه ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عمر: سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد أبى عبد الله القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ الناشر دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. الجزء الثانى، ص٨١٧، الحديث رقم

.٢٤٤٣

(١٢) الحديث رواه ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عباس: سنن ابن ماجه المرجع السابق الجزء الثانى، ص٨٢٦، الحديث رقم ٢٤٧٢.

ـ كما رواه الطبرانى عن عبد الله بن عباس: المعجم الكبير للطبرانى. مرجع سابق الجزء الحادى عشر، ص٨٠، الحديث رقم ١١١٠٥.

ـ وذكره كذلك صاحب مصابيح السنة فى الحسان.

(١٣) الحديث رواه أبو داود فى سننه: سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث أبى داود السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ الناشر دار الفكر تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد. الجزء الثانى، ص١٢٧، الحديث رقم ١٦٦٩ .

(١٤) كتاب الأم لمحمد بن إدريس الشافعى: الجزء الثالث طبعة بولاق باب إحياء الموات .

(١٥) بلد بالقرب من المدينة، وهى التى نفى بها أبو ذر الغفارى ومات بها..

(١٦) انظر تفسيرى الفخر الرازى والحافظ ابن كثير للآيات الأولى من سورة الحشر، وانظر فتوح البلدان للبلاذرى والأحكام السلطانية للماوردى،ص١٦١ .

(١٧) وقد جاءتا بعد آيتى الميراث مباشرة وهما الآيتين ١١ ، ١٢ من سورة النساء .

(١٨) الحديث رواه الترمذى فى سننه عن عمرو بن خارجة : سنن الترمذى مرجع سابق . الجزء الرابع ص ٤٣٤ الحديث رقم ٢١٢١ .

ـ كما رواه ابن ماجه عن أبى أسامة الباهلى : سنن ابن ماجه مرجع سابق الجزء الثانى ص ٩٠٦ الحديث رقم ٣٧١٣ .

(١٩) وأما الأقرباء غير الوارثين، فمعظم الفقهاء يذهبون إلى أن حكمهم حكم غيرهم فى جواز الوصية لهم فى الحدود السابق ذكرها ، ويرى أصحاب المذهب الظاهرى وجوب الوصية لهم فى حدود الثلث من التركة .

(٢٠) المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ الناشر المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى . الجزء التاسع ص ١٩٦ .

(٢١) انظر باب الوقف فى بدائع الصنائع للكاسانى .

(٢٢) صدر هذا القانون فى ١٩٥٢/٩/١٤م وقبل صدوره بنحو أسبوعين نشر لى بجريدة الأهرام تحت عنوان (الوقف الأهلى نظام فاسد يجب إلغاؤه) مقال طويل بينت فيه مبلغ مجانبة هذا النظام لمبادئ الإسلام وقواعد الاقتصاد السليم (انظر جريدة الأهرام عدد ١٩٥٢/٨/٢٨م) .

(٢٣) انظر الآيات ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء، وانظر باب الميراث فى كتب الفقه، وانظر المؤلفات الخاصة فى علم الفرائض، كالرحبية فى مذهب الشافعى، والسراجية فى مذهب أبى حنيفة وشروحهما .

(٢٤) القصة رواها الإمام محمد الباقر عن أبيه على زين العابدين بن الحسين رضوان الله عليهم .

(٢٥) روى هذا الأثر الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه : موطأ الإمام مالك . لمالك بن أنس أبى عبد الله الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩هـ الناشر دار إحياء التراث العربى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . الجزء الثانى ص ٧٤٦ رقم ١٤٣١ .

ـ كما رواه البيهقى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه ، سنن البيهقى مرجع سابق الجزء ٦ ، ص ١٥٧ . ١١٦٦٢ .

(٢٦) يذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان إلى عدم جواز الحجر على السفيه معللا مذهبه بأن فى الحجر عليه إهدارا لآدميته وإلحاقًا له بالبهائم ، وأن ضرر هذا الإهدار وهذا الإلحاق يزيد كثيرًا على الضرر المادى الذى يترتب على سوء تصرفه فى أمواله ، وهذا اتجاه اجتماعى جليل من الإمام الأعظم ، وقد استوحاه من روح الإسلام وحرصه على احترام الحرية المدنية للعقلاء الراشدين .

(٢٧) أخرجه البخارى عن عمر بن الشريد : صحيح البخارى المرجع السابق الجزء الثانى باب الشفعة ص ٣٤ الحديث رقم ٢٢٥٨ . والسقب بفتحتين هو القرب ، أى أنه أحق من غيره بما يقرب من ملكه ، أو أنه أحق من غيره لقربه من جاره .

(٢٨) انظر فى مصارف الزكاة كتب الفقه، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٠) كما يراجع تفسير هذه الآية فى كتب التفسير .

(٢٩) كان يجب على دافع زكاة الأنعام أن يقدم إلى جامع الزكاة عقال ما يدفعه إليه من أنعام ، حتى لا يتحمل بيت المال ثمن هذا العقال .

(٣٠) يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة :٣).

(٣١) موطأ الإمام مالك : مرجع سابق سابق الجزء الأول ص ٢٦٩ رقم ٦٠٥ .

ـ كما رواه البيهقى عن الزهرى : سنن البيهقى ، مرجع سابق الجزء الرابع ص ١٠٤ . رقم ٧١١٧ . والجزء السابع ص ٤ رقم ١٢٨٩٥ .

(٣٢) هذه هى عبارة الميدانى على القدورى من كتب الفقه الحنفى ، انظر صفحتى ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وانظر فى تفصيل هذا الموضوع كتاب الخراج للإمام أبى يوسف تلميذ أبى حنيفة، وكتاب الخراج لأبى يعلى الموصلى من كبار فقهاء الحنابلة .

(٣٣) انظر تاريخ ابن إياس ، وكتاب (ابن تيمية) للشيخ محمد أبى زهرة ص ١٣٧ .

(٣٤) الحديث رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما : المستدرك لمحمد بن عبد الله أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . الجزء الثانى ص ١٤ الحديث رقم ٢١٦٥ .

ـ كما رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما. لأحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ الناشر مؤسسة قرطبة. الجزء الثانى ص٣٣ الحديث رقم ٤٨٨٠ .

(٣٥) الحديث رواه البخارى عن سالم عن عبد الله بن عمر : صحيح البخارى المرجع السابق الجزء الثانى ص ٦٨ الحديث رقم ٢٤٤٢ .

(٣٦) رواه البيهقى فى سننه : سنن البيهقى الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبى بكر البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ الناشر دار الباز ١٤١٤ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا : الجزء السابع ص ٢٣ رقم ١٢٩٨٥.

(٣٧) وقيل فى معان الجار ذى القربى والجار الجنب: إن الأول هو الجار القريب فى المكان أو فى النسب، والآخر هو الجار البعيد .

(٣٨) الحديث رواه الطبرانى عن أنس بن مالك ﷺ : المعجم الكبير للطبرانى مرجع سابق الجزء الأول ص ٢٥٩ . الحديث رقم ٧٥١ .

(٣٩) الحديث رواه الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : المستدرك ، مرجع سابق الجزء الأول ص ٦١١ الحديث رقم ١٦٢٠ .

ـ كما رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمرو بن العاص : مسند أحمد بن حنبل ، مرجع سابق الجزء الثانى ص ١٦٨ الحديث رقم ٦٥٦٦ .

(٤٠) مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب أبى القاسم الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ الناشر مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى . الجزء الثالث ص ٣٥٦ الحديث رقم٢٤٥٨ .

ـ كما يراجع كذلك إسناد الأحاديث االمذكورة فى تفسير ابن كثير للآية رقم ٣٦ من سورة النساء ، الجزء الأول ص ٤٩٥ .

(٤١) رواه البخارى : صحيح البخارى . المرجع السابق الجزء الثانى باب الشفعة ص ٣٤ الحديث رقم ٢٢٥٨ .

(٤٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ .

(٤٣) الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى : صحيح مسلم مرجع سابق الجزء الثالث ص ١٣٥٤ الحديث رقم ١٧٢٨ .

(٤٤) الحديث رواه البخارى عن أبى موسى الأشعرى : صحيح البخارى . مرجع سابق الجزء الثانى ص ٧٦ الحديث رقم ٢٤٨٥ .

(٤٥) رواه الترمذى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص: سنن الترمذى. مرجع سابق . الجزء الخامس ص ٢٧٣. الحديث رقم ٣٠٨٧ .

(٤٦) انظر فى هذا الموضوع سفر الخروج . إصحاح ٢٢. فقرات ٢٥ـ٢٧. وسفر التثنية ، إصحاح ١٥. فقرة ٣. وإصحاح ٢٣ فقرتى ١٩ ، ٢٠. وإصحاح ٢٤ فقرة ٦، وسفر اللاويين إصحاح ٢٥ فقرات ٣٥ــ٣٨. وسفر أشعياء، إصحاح ٥ فقرات ٨ـ١٠. وإصحاح ٦٥ فقرات ١٧ـ٢٤ .

(٤٧) كان بعضهم يلجأ إلى هذه الطرق الخسيسة فى الكسب ، فيفتح بيوتًا للدعارة يخصص لها بعض إمائه ، وفى هؤلاء نزل قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ **(النور:٣٣)** .

(٤٨) الحديث رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها : صحيح البخارى . مرجع سابق الجزء الأول . باب فضل مكة وبنيانها . ص ٢٧٨ الحديث رقم ١٥٨٤ .

(٤٩) رواه البخارى فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى : صحيح البخارى مرجع سابق الجـزء الثـانى ص ٩٤ الحديث رقم ٢٥٩٧ .

(٥٠) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين . المتوفى سنة ٩٧٥ ، الناشر مؤسسة الرسالة الحديث رقم ١١١٨ .

(٥١) الحديث رواه البخارى عن حكيم بن حزام . صحيح البخارى . مرجع سابق . الجزء الثـانى بـاب البيعـان بالخيار ما لم يتفرقا. ص ١٤ الحديث رقم ٢١١٠ .

ـ كما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن حكيم بن حزام . صحيح مسلم ، مرجع سابق الجزء الثالث باب الصـدق فى البيع والبيان ، ص ١١٦٤ . الحديث رقم ١٥٣٢ .

(٥٢) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين . المتوفى سنة ٩٧٥ ، الناشر مؤسسة الرسالة . الحديث رقم ١٤٨٩٥ .

(٥٣) الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن مسعود : مسند أحمد بن حنبل . مرجع سابق الجزء الأول ص ٣٨٧ الحديث رقم ٣٦٧٢ .

ـ كما رواه صاحب مصابيح السنة فى الحسان .

(٥٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عمر . مسند أحمد بن حنبل . مرجع سابق الجزء الثانى ص ٣٣ الحديث رقم ٤٨٨٠ .

ـ كما رواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر ، مستدرك الحاكم مرجع سابق . الجزء الثانى ص ١٤ . الحـديث رقم ٢١٦٥ .

(٥٥) رواه البخارى فى صحيحه عن أبى ذر الغفارى، صحيح البخارى، مرجع سابق الجزء الأول بـاب مـا أدى زكاته فليس بكنز . ص ٢٤٧ ، الحديث رقم ١٤٠٨.

(٥٦) رواه الحاكم فى المستدرك عن جابر بن عبد الله الأنصارى: المستدرك على الصحيحين للحاكم . مرجع سابق الجزء الأول ص ٥٧٣، الحديث رقم ١٥٠٧.

(٥٧) الحديث رواه البخارى عن أبى هريرة : صحيح البخارى . مرجع سابق الجزء الأول باب لا صدقة إلا عـن ظهر غنى . ص ٢٥٠، الحديث رقم ١٤٢٨.

(٥٨) صحيح البخارى مرجع سابق الجزء الثانى: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففـوا النـاس . ص ١٢٧، الحديث رقم ٢٧٤٢.

(٥٩) الحديث رواه البخارى عن كعب بن مالك : صحيح البخارى، مرجع سابق الجزء الثانى باب إذا تصـدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز. ص ١٣١، الحديث رقم ٢٧٥٧.

ـ كما رواه الترمذى فى سننه : سنن الترمذى، مرجع سابق الجزء الخامس، ص ٢٨١، الحديث رقم ٣١٠٢.

(٦٠) سبق تخريج هذا الحديث .

(٦١) رواه الطبرانى عن أبى ذر الغفارى : المعجم الكبير، مرجع سابق ، الجزء الثانى، ص ١٥١ الحديث رقم ١٦٣٤.

كما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن عبادة بن الصامت . مسند أحمد مرجع سابق ، الجزء الخامس ص ١٥٦، الحديث رقم ٢١٤٢١.